State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير رقم (41)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ١٧ **جمادى الأخرة** 1439**هـ**

الموافق : ٥ **مـــــارس** 2018 **م**

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الحادي والأربعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :

1- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية .

2- الاقتراح بقانون بشأن تعارض المصالح وقواعد السلوك العام .

3- مشروع قانون في شأن حظر تعارض المصالح .

وقد قرر المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ 2018/2/6 أن تقدم اللجنة تقريرها خلال شهر .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Satat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التقرير الحادي والأربعون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــــــــــن

1 - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ، المقدم من السادة الأعضاء / محمد حسين الدلال ، صفاء عبدالرحمن الهاشم ، أسامة عيسى الشاهين ، د. عادل جاسم الدمخي ، مبارك هيف الحجرف.. (المحال بتاريخ 2017/2/2)

2 - الاقتراح بقانون بشأن تعارض المصالح وقواعد السلوك العام ، المقدم من السادة الأعضاء / رياض أحمد العدساني ، عبدالله يوسف الرومي ، د. عادل جاسم الدمخي ، عدنان سيد عبدالصمد ، د. عبدالكريم عبدالله الكندري ، (المحال بتاريخ 2017/3/1)

3 - مشروع قانون في شأن حظر تعارض المصالح ، (المحال بتاريخ 2018/2/18)

الإحـــــــالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين ومشروع القانون المشار إليهم أعلاه حسب تواريخ الإحالة المبينة قرين كل منها.

وقد قرر المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ 2018/2/6 أن تقدم اللجنة تقريرها خلال شهر .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض عدة اجتماعات بتواريخ 2017/3/19، 2017/4/4، 2017/4/9، 2017/4/16، 2017/6/11، 2017/11/2، 2018/2/20 ، 2018/3/5، حضر جانباً منها بدعوة من اللجنة كل من:

وزارة العدل:

- السيد/ د. فهد العفاسي — وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
- السيد/ د. فالح العزب — وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة (سابقاً)
- السيد/ فيصل الغريب — مستشار في مكتب وزير العدل
- السيد/ عيسى البشر — مراقب بمكتب وزير العدل
- المستشار/ عبد المنعم إبراهيم — رئيس المكتب الفني
- المستشار/ محمد الجندي — عضو المكتب الفني
- المستشار/ سعد متولي — عضو المكتب الفني

الهيئة العامة لمكافحة الفساد:

- السيد / عبد الرحمن النمش — رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد
- السيد/ د. محمد بوزبر — الأمين العام بالإنابة

جمعية الشفافية الكويتية:

- السيد/ صلاح الغزالي — رئيس مجلس الإدارة
- السيد/ مهند المسباح — ممثل من الجمعية

الجمعية الكويتية للدفاع عن المال العام:

- السيد/ مهلهل المضف — رئيس مجلس الإدارة
- السيد/ عدنان أبل — ممثل من الجمعية
- السيدة/ بسمة السيف — ممثل من الجمعية

منظمة برلمانيون كويتيون ضد الفساد:

- السيد/ د. ناصر الصانع — رئيس المنظمة

أعضاء مجلس الأمة:

- السيد/ رياض العدساني
- السيد/ عبد الله الرومي

www.kna.kw

موضوع الاقتراحين بقانونين ومشروع القانون :

تبين للجنة أن الاقتراحين بقانونين ومشروع القانون المقدم أتوا كاستحقاق تشريعي بناءً على توقيع الكويت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ولاستكمال مظلة التشريعات الهادفة لمكافحة الفساد بشتى صوره وإحداها مسألة تعارض المصالح .

كما تبين لها أنها جاءت بفكرة واحدة وتتضمن في مجملها الأحكام الأساسية لقانون تعارض المصالح وذلك على النحو التالي :

- تعريف تعارض المصالح بأنه كل حالة يكون للخاضع أو الشخص المكلف بخدمة عامة مصلحة خاصة تتعارض مع المصلحة العامة .
- بيّن المقصود بالمصلحة الخاصة كونها قد تتعدى مصلحة الخاضع نفسه إلى أي شخص قد تربطه به قرابة أو مصلحة .
- عرّف الإفصاح وبيّن ضرورة الإفصاح عن حالة تعارض المصالح وفقاً لضوابط وإجراءات معينة .
- جاء بجزاءات وعقوبات تترتب على مخالفة أحكام القانون كالحبس والغرامة والعزل من الوظيفة وغيرها من العقوبات .
- تضمين حالات تعارض المصالح لاختصاصات الهيئة العامة لمكافحة الفساد .
- أكد على تبليغ هيئة مكافحة الفساد بنسخة من الإفصاح والقرار الذي تم اتخاذه بشأنه .
- ضرورة وضع قواعد لسلوك الموظفين في الدولة .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

آراء الحكومة والجهات المعنية :

قامت اللجنة باستطلاع آراء عدد من الجهات الحكومية وجهات المجتمع المدني كما وجهت اللجنة الدعوة إليها للحضور للاستماع إلى وجهة نظرها حول الاقتراحات المقدمة بخصوص تعارض المصالح ، وذلك على النحو التالي :

أولا: الجهات الحكومية :

وزارة العدل

أبدت الوزارة موافقتها على مشروع القانون لاسيما وأن قانون حظر تعارض المصالح ذو أهمية ، خاصة بعد انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، حيث وقع على عاتق الدولة متطلبات دولية في هذا الشأن ، وقد أصدرت الدولة قوانين مكافحة الفساد وإقرار الذمة المالية وحماية المبلغين ، وقانون تعارض المصالح لبنة يكمل بها المشرع لبنات العمل في مكافحة الفساد .

الهيئة العامة لمكافحة الفساد

أفاد ممثلا الهيئة أن قانون تعارض المصالح قانون جديد في الدولة كما هو الأمر في قانون هيئة مكافحة الفساد كما أوضح للجنة التالي :

- الهدف من هذا القانون حماية البلد من وجود أشخاص تكون لهم منفعة خاصة من الوظيفة العامة بالدولة .
- مسؤولية هيئة مكافحة الفساد الواردة في قانون تعارض المصالح والخاصة بمسألة الإفصاح يجعل من عمل الهيئة عملاً مشتتاً .
- الأولوية أن ينصب تركيز الهيئة على قانون مكافحة الفساد وتعديلاته .

www.kna.kw

- من الأفضل تقديم طلبات تعارض المصالح لذات الجهة التي يعمل بها الموظف .
- كل وزارة أو جهة أو هيئة تحدد لجنة أو وحدة تنظيمية تقدم أمامها طلبات تعارض المصالح أو الإفصاح عنها ، ويأتي دور الهيئة أو النيابة العامة عند عدم التبليغ .
- الأصل هو اختصاص النيابة بالتحقيق والتصرف لغير الخاضعين لأحكام هذا القانون .

المجلس الأعلى للقضاء

أبدى موافقته على الاقتراحين بقانونين ويرى أن تدمج نصوص الاقتراح بقانون الثاني في مواد القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ، وذلك للأسباب التالية :

- نصوص الاقتراحين بقانونين تدور في فلك القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه.
- الهدف من الاقتراحين بقانونين تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين الفئات الخاضعة لأحكام القانون المذكور ، وترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد .
- الاقتراح بقانون الثاني لا يعدو في حقيقته أن يكون قانوناً مكملاً لقانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد المشار إليه مما يحسن معه – تشريعياً – دمج القانونين معاً .

وزارة الدفاع

وردت إلى اللجنة مذكرة برأي الوزارة أبدت فيها ملاحظاتها على الاقتراح بقانون الأول أرفقناها بالتقرير .

وزارة الداخلية

وردت إلى اللجنة مذكرة برأي الوزارة أبدت فيها ملاحظاتها على الاقتراح بقانون الأول أرفقناها بالتقرير .

www.kna.kw

ثانياً : جهات المجتمع المدني :

جمعية الشفافية الكويتية

أفاد ممثلا الجمعية بأن يدمج قانون تعارض المصالح في باب كامل ضمن قانون إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد ، حيث أن من اختصاصات الهيئة متابعة التنظيم الخاص لحالات تعارض المصالح لدى المكلفين بمهام باسم الدولة ، وكذلك متابعة تنظيم ذلك على مستوى القطاعات العامة .

الجمعية الكويتية للدفاع عن المال العام

أفاد ممثلوا الجمعية موافقتهم على الاقتراحين بقانونين مع بعض الملاحظات على المواد أوردوها بمذكرة الرأي أرفقناها بالتقرير .

منظمة برلمانيون كويتيون ضد الفساد

- أبدى ممثل الجمعية ضرورة تطوير تشريعات الشفافية ومكافحة الفساد وتعارض المصالح لما تعانيه التشريعات القائمة من قصور واضح ولما تعانيه الممارسات من ثغرات كبيرة سمحت بتوسع أنشطة الفساد ، وارتداد هذا الأمر على العدالة الاجتماعية بشكل خطير .
- يعد الاقتراحان بقانونين أمراً إيجابياً يتمثل بتفعيل الرقابة على الأموال العامة .

عرض عمل اللجنة:

أطلعت اللجنة على القوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتعارض المصالح ليتم الإستفادة من تجربة الدول الأخرى التي سبقتنا بتنظيم مسألة تعارض المصالح وأعد المكتب الفني للجنة دراسة مقارنة أرفقناها ضمن هذا التقرير .

كما رأت اللجنة أن جميع ما جاء بالاقتراحين والمشروع سالفي الذكر يحقق ذات الهدف المرجو من تنظيم مسألة تعارض المصالح إلا أنها رأت أن المشروع هو الأفضل في الصياغة وأجرت بعض التعديلات بالحذف والإضافة والصياغة لضبط النص كما هو مبين ضمن خانة النص كما انتهت إليه اللجنة في الجدول المقارن رفق هذا التقرير .

www.kna.kw

أبرز ما جاء في مشروع القانون المقدم من الحكومة :

- عرف تعارض المصالح بأنه كل حالة يكون للخاضع مصلحة مادية أو معنوية تتعارض تعارض مطلقاً أو نسبياً مع ما يتطلبه منصبه أو وظيفته من نزاهة واستقلال وحفظ المال العام أو تكون سبباً لكسب غير مشروع لنفسه .
- قسم حالات تعارض المصالح إلى قسمين :

  تعارض مطلق : الذي يترتب عليه ضرر مباشر على المصلحة العامة .

  تعارض نسبي : الذي يحتمل فيه وقوع ضرر على المصلحة العامة .
- معاملة المبلّغ عن أي حالة من حالات تعارض المصالح بذات المعاملة التي يعامل بها المبلّغ في القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية .
- نص على أنه عند قيام دلائل كافية على توافر حالة من حالات تعارض المصالح بالنسبة للخاضعين لنظام إقرار الذمة المالية فإنها تعرض على لجان الفحص ويتم التعامل معها وفق الإجراءات والضوابط المعمول بها بالقانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه .
- تضمن على حكم عدم سقوط الدعوى الجزائية والعقوبة المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون بمضي المدة .
- تضمن اختصاص النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والإدعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

أهم التعديلات التي أجرتها اللجنة :

- تعديل الديباجة بإضافة القوانين المرتبطة وتعديل الأخطاء المادية كما هو مبين في الجدول المقارن رفق هذا التقرير .
- تعديل المادة **(1)** بإضافة عبارة "المنفعة أو الفائدة" إلى تعريف تعارض المصالح ، ولتلافي أي شبهة دستورية قد تثار تم حذف كلمة "قبلية" من تعريف المصلحة المعنوية .
- تحديد نطاق سريان أحكام القانون في البند الأول من المادة **(3)** على الأقارب حتى الدرجة الرابعة بالنسبة لصلة القرابة ، والدرجة الثانية لرابطة المصاهرة ، بالإضافة إلى رابطة الزوجية .
- لتلافي أي شبهة دستورية قد تثار تم حذف عبارة "أو أي علاقة من أي نوع" من البند الثاني في المادة **(3)** .
- إضافة حكم ينص على أن تنظم اللائحة التنفيذية ضوابط وقواعد السلوك العام وذلك في المادة **(10)** .
- تعديل المادة **(11)** بإضافة المادة **(4)** للمواد المعاقب على مخالفتها ، وتعديل الحكم الخاص برد المال محل الجريمة ومصادرته لتكون عقوبته تبعية .

وقد أبدى بعض الأعضاء ملاحظة على المادتين (1 ، 3) **كالتالي :**

1- عدم الموافقة على حذف كلمة " قبلية " في تعريف المصلحة المعنوية ليشمل القانون أكبر شريحة ممكنة من الأشخاص .
2- عدم الموافقة على التفرقة في نطاق سريان أحكام القانون بين درجات رابطة القرابة والمصاهرة .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على النص كما انتهت إليه اللجنة كما هو موضح في الجدول المقارن رفق هذا التقرير.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

طلال سعد الجلال

***المرفقات** : عن موضوع تعارض المصالح .

- **مرفق رقم** (1) : مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
- **مرفق رقم** (2) : جـــدول مقـــــارن .
- **مرفق رقم** (3) : نسخة من الاقتراحين بقانونين والمشروع بقانون .
- **مرفق رقم** (4) : دراسة مقارنة في تعارض المصالح .
- **مرفق رقم** (5) : نسخة من مذكرة برأي وزارة العدل .
- **مرفق رقم** (6) : نسخة من مذكرة برأي المجلس الأعلى للقضاء .
- **مرفق رقم** (7) : نسخة من مذكرة برأي وزارة الدفاع .
- **مرفق رقم** (8) : نسخة من مذكرة برأي وزارة الداخلية .
- **مرفق رقم** (9) : نسخة من مذكرة برأي جمعية الشفافية الكويتية .
- **مرفق رقم** (10) : نسخة من مذكرة برأي الجمعية الكويتية للدفاع عن المال العام .
- **مرفق رقم** (11) : نسخة من مذكرة برأي منظمة برلمانيون كويتيون ضد الفساد .

www.kna.kw

مرفق رقم (١)

مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2018

في شأن حظر تعارض المصالح

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم رقم (3) لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل الكويتية ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة ، والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية ، المعدل بالقانون رقم (118) لسنة 2013 ،

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (36) لسنة 1982 في شأن رجال الإطفاء ، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 2001 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية ،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2003 بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة ، المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2012 ،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (92) لسنة 2013 بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ،
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل بالقانون رقم (24) لسنة 2016 ،
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين ،
- وعلى القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة ،

www.kna.kw

- وعلى القانون رقم (100) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للشباب ،
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات ،
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ،
- وعلى القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت ،
- وعلى القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والمصطلحات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

- **جهة العمل** : الجهة التي يعمل فيها الخاضع لأحكام هذا القانون .
- **تعارض المصالح** : كل حالة يكون للخاضع منفعة أو فائدة أو مصلحة مادية أو معنوية تتعارض تعارضاً مطلقاً أو نسبياً مع ما يتطلبه منصبه أو وظيفته من نزاهة واستقلال وحفظ المال العام أو تكون سبباً لكسب غير مشروع لنفسه أو لغيره.
- **الشخص الخاضع** : الفئات المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون من موظفي الدولة ومن في حكمهم.
- **التعارض المطلق** : كل حالة يترتب عليها ضرراً مباشراً ومحققاً بالمصلحة أو الوظيفة العامة.
- **التعارض النسبي** : كل حالة يُحتمل فيها وقوع ضرر للمصلحة أو للوظيفة العامة.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- **المصلحة الماديـــــة** : المصلحة المالية التي تتضمن كسباً أو خسارةً مالية فعلية أو محتملة .
- **المصلحة المعنويـــة** : كل مصلحة غير مالية تنشأ من علاقات شخصية أو عائلية أو غير ذلك مما يؤثر على القرار.
- **الإفصـــــــــاح** : الكشف عن أية معلومات أو حقائق أو تفاصيل من قبل الخاضع عند قيام حالة من حالات تعارض المصالح .

مادة (2)

يخضع لأحكام هذا القانون الموظفون في الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ومن في حكم الموظف العام المنصوص عليهم في المادة (43) من القانون رقم (31) لسنة 1970 المعدل لقانون الجزاء أو من تسري عليهم أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه .

مادة (3)

يُعد من قبيل المنفعة أو الفائدة أو المصلحة المادية أو المعنوية الخاصة للخاضعين لأحكام هذا القانون تلك التي تتعلق بالأشخاص التالية:

1- من تربطه بهم رابطة الزوجية أو القرابة حتى الدرجة الرابعة أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية .

2- أي شخص طبيعي أو معنوي تربطه بهم علاقة عمل أو وساطة أو وكالة أو نيابة.

3- أي شخص طبيعي أو معنوي تربطه بهم مصلحة مادية أو معنوية خلال سنتين سابقتين للحالة التي اتخذ فيها القرار أو شارك فيه .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (4)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (22) من القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه، يكون الخاضع في حالة تعارض مصالح تشكل جريمة فساد في إحدى الحالتين الآتيتين:

1. تحقق منفعة أو فائدة أو مصلحة مادية أو معنوية له أو لأي شخص من المنصوص عليهم في المادة السابقة من خلال قيامه أو امتناعه عن أي عمل من أعمال الوظيفة التي يشغلها منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين.
2. امتلاكه أي حصه أو نسبة من عمل في أي نشاط ، له تعاملات مالية مع جهة عمله .

مادة (5)

في حالة قيام إحدى حالات تعارض المصالح يتعين على الخاضع الإفصاح عن هذه الحالة وفقاً للضوابط المبينة في هذا القانون ، وله في ذلك إزالة هذا التعارض إما بالتنازل عن المصلحة أو ترك المنصب أو ترك الوظيفة العامة .

وفي كل الأحوال عليه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع ضرر للمصلحة العامة.

مادة (6)

تحدد اللائحة التنفيذية الجهة المنوط بها تلقي الإفصاح من الخاضع وتحديد طرق الإفصاح ووسيلته وتوقيته وكذا إجراءات تقديمه مع مراعاة سهولة هذه الإجراءات والحفاظ على سرية محتواه .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (7)

إذا قامت دلائل كافية على توافر حالة من حالات تعارض المصالح بالنسبة للخاضعين لنظام إقرار الذمة المالية، فإنها تعرض على لجان الفحص ويتم التعامل معها وفق الإجراءات والضوابط المعمول بها في القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه .

مادة (8)

لا يجوز للخاضع أو أبنائه القصر أو زوجه أو من هم في ولايته أو وصايته أو من يكون قيماً عليهم أن يكون لأحدهم حصة في أي شركة أو مؤسسة أو عمل أو نشاط يهدف إلى الربح ويتصل بأعمال وظيفته دون الإفصاح عن ذلك .

مادة (9)

يُحظر على الخاضع القيام بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو مؤسسة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله .

مادة (10)

تنظم اللائحة التنفيذية ضوابط وقواعد السلوك العام الواجب تطبيقها على الأطراف الخاضعة للقانون بما يحقق النزاهة والشفافية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (11)

مـع عـدم الإخلال بأي عقوبـة أشـد ، يعاقب الشخص الخاضـع الذي يخالف أحكام المواد 4 و 5 و 8 و 9 من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامـة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مـع رد ما استفاد به من مـال أو مصـادرته حسب الأحوال . وفـي جميـع الأحوال يعزل من الوظيفـة، ويلغى الإجراء الذي شارك في اتخاذه وما تبعه من آثار.

مادة (12)

يعاقب كل من استفاد من غير الخاضعين فائدة جدية من حالة تعارض مصالح مع علمـه بذلك بنصف العقوبـة الـواردة فـي المـادة (السـابقة) من هذا القـانون مـع الـرد أو المصـادرة بقدر مـا استفاد به .

مادة (13)

لا يجـوز تطبيـق أحكـام المـادتين (81 و 82) مـن قـانون الجزاء علـى مـن يخـالف أحكـام هـذا القانون إلا إذا بادر برد ما عاد عليه من نفع قبل إقفال باب المرافعة .

مادة (14)

يجوز للنائب العام إذا قامت دلائل كافيـة على مخالفـة أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون أن يـأمر بمنعـه مـن السـفر ومـن التصـرف فـي أموالـه وإدارتهـا وأن يتخذ مـا يـراه مـن الإجـراءات التحفظيـة بالنسـبة للأمـوال التـي تحت يده أو يد غيـره دون أن يخل ذلك بحق الجهـات المجنـي عليها في اتخاذ كافة الإجراءات القضائية والقانونية والإدارية .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (15)

يعامل المَبلغ عن أي حالة من حالات تعارض المصالح بذات المعاملة التي يعامل بها المَبلغ في القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه .

مادة (16)

لا تسقط الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كما لا تسقط العقوبة المحكوم بها في هذه الجرائم بمضي المدة .

مادة (17)

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (18)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (19)

تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره ، وتنشر في الجريدة الرسمية .

مادة (20)

علـــى رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكـــويت
صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ( ) لسنة 2018

في شأن حظر تعارض المصالح

في تاريخ 2003/12/9 وقعت دولة الكويت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، وعليه صدر القانون رقم (47) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

وجاء في المادة (19) من الاتفاقية بشأن إساءة استغلال الوظائف ما يلي " تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه ، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه ، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر مما يشكل انتهاكاً للقوانين " ، كما أوردت الفقرة 3 من المادة (7) من الاتفاقية نصاً خاصاً يتعلق بتضارب المصالح " تسعى كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح " .

ونظراً لما يترتب على تعارض المصالح من مشاكل ومخاطر على حسن ونزاهة أداء الموظفين العموميين وعلى استقرار أجهزة الدولة والعاملين فيها ، مما يعرض كافة الأطراف المسؤولة للمخاطر ويهدد التنمية بشكل عام ويضعف من هيبة القانون، وباعتبار أن تعارض المصالح أحد أوجه الفساد التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، لذلك فإنه من المهم تنظيم التعامل مع هذه الحالات ، فجاء هذا المشروع بقانون لهذا الغرض.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

وقد أوضحت المادة (1) من المشروع معاني العبارات الواردة به ومنها (تعارض المصالح) .

كما جاءت المادة (2) لتبين من هم الخاضعين لهذا القانون .

وبينت المادة (3) أن المنفعة أو الفائدة أو المصلحة الخاصة لا تقتصر على الخاضعين لأحكام هذا القانون، بل تمتد أيضاً إلى من تربطه بهم رابطة الزوجية أو القرابة حتى الدرجة الرابعة أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية ، وكذلك تمتد إلى الوكيل أو النائب عن شخص باعتبار أن الخاضع متصرفاً نيابة عنه، كما تمتد لشخص أو شركة أو مؤسسة من يعمل لديه أو وسيطاً أو تربطه به أي علاقة مالية حالياً أو خلال السنتين السابقتين لتاريخ الحالة التي اتخذ القرار فيها أو شارك في اتخاذ القرار أو التصرف .

وحددت المادة (4) حالات تعارض المصالح التي تشكل جريمة فساد من خلال قيام الخاضع لهذا القانون أو امتناعه عن أي عمل من أعمال استغلال الوظيفة التي يشغلها منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين أو سوء استخدام السلطة المخوله له .

وفي المادة (5) تم تحديد شكل التصرف الذي يقوم فيه الخاضع لهذا القانون في حال وقوعه في حالة تعارض مصالح، والإجراء الأول أن يبادر الشخص بالإفصاح عن حالة تعارض المصالح، ثم عليه إزالة هذا التعارض بالطرق الواردة بالمادة .

وجاء بالمادة (6) أن اللائحة التنفيذية هي التي تحدد الجهة المنوط بها تلقي الإفصاح من الخاضع وطرق الإفصاح ووسيلته وتوقيته وإجراءات تقديمه .

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

وأوضحت المادة (7) أنه إذا قامت دلائل كافية على توافر حالة من حالات تعارض المصالح بالنسبة للخاضعين لنظام إقرار الذمة المالية فإنها تعرض على لجان الفحص للتعامل معها طبقاً للإجراءات والضوابط المعمول بها في القانون رقم (2) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية .

وتناولت المادة (10) أحد متطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المكملة لمتطلبات النزاهة والوقاية من تعارض المصالح من خلال قيام اللائحة التنفيذية بتحديد ضوابط ومعايير قواعد السلوك العام الواجب تطبيقها بشكل واضح ومحدد وذلك على الأطراف الخاضعة لهذا القانون .

وتناولت المادتان (11 ، 12) العقوبات الواردة في هذا القانون .

وأشارت المادة (13) إلى عدم جواز تطبيق أحكام المادتين (81 و 82) من قانون الجزاء على من يخالف أحكام هذا القانون إلا إذا بادر برد ما عاد عليه من نفع قبل إقفال باب المرافعة.

ونصت المادة (16) على عدم سقوط الدعوى الجزائية والعقوبة بالتقادم.

وحددت المادة (19) صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق رقم (٢)

جدول مقارن

جدول مقارن عـــن

1 - **الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ، المقدم من السادة الأعضاء / محمد حسين الدلال ، صفاء عبدالرحمـــن الهاشـــم ، أسامة عيسى الشاهين ، د. عادل جاسم الدمخي ، مبارك هيف الحجرف ، المحال بتاريخ 2017/2/2 .**

2 - **الاقتراح بقانون بشأن تعارض المصالح وقواعد السلوك العام ، المقدم من السادة الأعضاء / رياض أحمد العدساني ، عبدالله يوسف الرومي ، د. عادل جاسم الدمخي ، عدنان سيد عبدالصمد ، د. عبدالكريم عبدالله الكندري ، المحال بتاريخ 2017/3/1 .**

3- **مشروع قانون في شأن حظر تعارض المصالح (المحال بتاريخ 2018/2/18) .**

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بمشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
اقتـــراح بقانـــون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، - وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون بشأن تعارض المصالح وقواعد السلوك العام** - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (47) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، - وعلى القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ، - وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2018 في شأن حظر تعارض المصالح** - بعد الاطلاع على الدستور . - وعلى المرسوم رقم 3 لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل الكويتية ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 ، والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960 ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، - وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم 24 لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية ، - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 ، والقوانين المعدلة له ،	**مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2018 في شأن حظر تعارض المصالح** - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى المرسوم رقم (3) لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل الكويتية ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء، والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ، والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة ، والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية ، المعدل بالقانون رقم (118) لسنة 2013 ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، والقوانين المعدلة له ،	**التصويت :** - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي اللجنة :** - إضافة المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 والقانون رقم (12) لسنة 1963 والقانون رقم (30) لسنة 1964 والقانون رقم (97) لسنة 2015 والقانون رقم (100) لسنة 2015 المشار إليها إلى الديباجة وذلك للارتباط. - تعديل الأخطاء المادية لبعض القوانين الواردة في الديباجة .

التعديل الإضافة الحذف

النص بمشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
- وعلى قانون رقم 36 لسنة 1982 في شأن رجال الإطفاء ، المعدل بالقانون رقم 37 لسنة 2002 ، - وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 ، المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 1996 ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم 43 لسنة 1992م بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة ، - وعلى القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم 88 لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم 53 لسنة 2001 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، - وعلى القانون رقم 47 لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، - وعلى القانون رقم 10 لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم 92 لسنة 2013 بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، - وعلى القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة عمليات غسل الأموال ومكافحة الإرهاب، المعدل بالقانون رقم 24 لسنة 2016 ، - وعلى القانون رقم 23 لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين ، - وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2016 ، - وعلى القانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ، - وعلى القانون رقم 33 لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت ، - وعلى القانون رقم 49 لسنة 2016 في شأن المناقصات العامة ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	- وعلى القانون رقم (36) لسنة 1982 في شأن رجال الإطفاء ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (88) لسنة 1995 في شأن محاكمة الوزراء ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (53) لسنة 2001 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية ، - وعلى القانون رقم (10) لسنة 2003 بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، - وعلى القانون رقم (47) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، - وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة ، المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2012 ، - وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (92) لسنة 2013 بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ، - وعلى القانون رقم (106) لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل بالقانون رقم (24) لسنة 2016 ، - وعلى القانون رقم (23) لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين ، - وعلى القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة ، - وعلى القانون رقم (100) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للشباب ، - وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات ، - وعلى القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ، - وعلى القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت ، - وعلى القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	رأي اللجنة : - إلغاء القانون رقم (43) لسنة 1992 المشار إليه بموجب القانون رقم (97) لسنة 2015 بإنشاء الهيئة العامة للرياضة .

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بمشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة أولى) تضاف معاني الكلمات والعبارات إلى المادة (1) من القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه نصها الآتي: **جهة العمل** : الجهة التي يعمل فيها أو المنتدب إليها أو يمثلها الشخص الخاضع لأحكام هذا القانون. **تعارض المصالح** : هي الحالة التي يكون فيها الشخص المكلف بخدمة عامة في وضع تترجح فيه شبهة حصوله على مصلحة أو فائدة أو منفعة خاصة، مباشرة أو غير مباشرة، له أو لغيره، أو تؤثر على قدرته على أداء مهام وظيفته ومسؤولياتها، بموضوعية ونزاهة وحياد. ويسري ذلك على الإضرار أو إلحاق الخسارة بطرف منافس للشخص أو الكيان الذي أفاده الخاضع.	**الفصل الأول** **تعارض المصالح** (**مادة** 1) لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر: • **الهيئة** : الهيئة العامة لمكافحة الفساد . • **الرئيس** : رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد. • **جهة العمل** : الجهة التي يعمل فيها أو المنتدب إليها أو يمثلها الشخص الخاضع لأحكام هذا القانون . • **تعارض المصالح** : الحالة التي يكون فيها الشخص المكلف بخدمة عامة في وضع تترجح فيه شبهة حصوله على مصلحة أو فائدة أو منفعة خاصة ، مباشرة أو غير مباشرة ، له أو لغيره ، أو تؤثر على قدرته على أداء مهام وظيفته ومسؤولياتها ، بموضوعية ونزاهة وحياد .. ويسري ذلك على الإضرار أو إلحاق الخسارة بطرف منافس للشخص أو الكيان الذي أفاده الخاضع.	**مادة** (1) في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والمصطلحات الآتية المعنى المبين قرين كل منها : - جهة العمل : الجهة التي يعمل فيها الخاضع لأحكام هذا القانون . - تعارض المصالح : كل حالة يكون للخاضع مصلحة مادية أو معنوية تتعارض تعارضاً مطلقاً أو نسبياً مع ما يتطلبه منصبه أو وظيفته من نزاهة واستقلال وحفظ المال العام أو تكون سبباً لكسب غير مشروع لنفسه .	**مادة** (1) **في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والمصطلحات الآتية المعنى المبين قرين كل منها :** **- جهة العمل : الجهة التي يعمل فيها الخاضع لأحكام هذا القانون .** **- تعارض المصالح : كل حالة يكون للخاضع منفعة أو فائدة أو مصلحة مادية أو معنوية تتعارض تعارضاً مطلقاً أو نسبياً مع ما يتطلبه منصبه أو وظيفته من نزاهة واستقلال وحفظ المال العام أو تكون سبباً لكسب غير مشروع لنفسه أو لغيره.**	**التصويت :** **- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (4 : 1) .** **رأي الأقلية :** **- انبنى رأي الأقلية غير الموافقة على إبقاء كلمة "قبلية" في تعريف المصلحة المعنوية ليشمل أكبر شريحة ممكنة من الأشخاص .** **رأي اللجنة :** - إضافة عبارة "المنفعة أو الفائدة" إلى تعريف تعارض المصالح اتساقاً مع تعريف تضارب المصالح الوارد في القانون رقم (47) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بمشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
		- الشخص الخاضع : الفئات المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون من موظفي الدولة ومن في حكمهم .	- **الشخص الخاضع** : الفئات المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون من موظفي الدولة ومن في حكمهم .	
الإفصاح : في حال وجود حالة تعارض مصالح لأي خاضع لأحكام هذا القانون لديه سلطة اتخاذ القرار أو المشاركة فيه في أي مرحلة من مراحل صياغة القرار، يجب عليه الإفصاح عن حالة تعارض المصالح كتابيا، وتقوم "الهيئة" بتحديد طريقة الإفصاح ووسيلته وتوقيته في اللائحة التنفيذية الخاصة في هذا القانون.	• **الإفصاح** : في حال وجود حالة تعارض مصالح لأي خاضع لأحكام هذا القانون لديه سلطة اتخاذ القرار أو المشاركة فيه في أي مرحلة من مراحل إعداد القرار ، يجب عليه الإفصاح عن حالة تعارض المصالح كتابياً، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طريقة الإفصاح ووسيلته وتوقيته .	- التعارض المطلق : كل حالة يترتب عليها ضرراً مباشراً ومحققاً بالمصلحة أو الوظيفة العامة.	- **التعارض المطلق** : كل حالة يترتب عليها ضرراً مباشراً ومحققاً بالمصلحة أو الوظيفة العامة.	
		- التعارض النسبي : كل حالة يُحتمل فيها وقوع ضرر للمصلحة أو للوظيفة العامة.	- **التعارض النسبي** : كل حالة يُحتمل فيها وقوع ضرر للمصلحة أو للوظيفة العامة.	
		- المصلحة المادية : المصلحة المالية التي تتضمن كسباً أو خسارةً مالية فعلية أو محتملة .	- **المصلحة المادية** : المصلحة المالية التي تتضمن كسباً أو خسارةً مالية فعلية أو محتملة .	
		- المصلحة المعنوية : كل مصلحة غير مالية تنشأ من علاقات شخصية أو عائلية أو قبلية أو غير ذلك مما يؤثر على القرار .	- **المصلحة المعنوية** : كل مصلحة غير مالية تنشأ من علاقات شخصية أو عائلية أو غير ذلك مما يؤثر على القرار.	**رأي اللجنة** : – حذف كلمة "قبلية" من تعريف المصلحة المعنوية باعتبارها مفهوماً واسعاً وقد تثير شبهة عدم الدستورية .
مُتلقي الإفصاح: هو الشخص المسؤول في جهة العمل الذي يستلم نسخة كتابية من الإفصاح، والذي يحدد الإجراء المطلوب في هذه الحالة وفقا لهذا القانون.	• **مُتلقي الإفصاح** : هو الشخص المسؤول في جهة العمل الذي يستلم نسخة كتابية من الإفصاح، والذي يحدد الإجراء المطلوب في هذه الحالة وفقاً لهذا القانون.	- الإفصاح : الكشف عن أية معلومات أو حقائق أو تفاصيل من قبل الخاضع عند قيام حالة من حالات تعارض المصالح .	- **الإفصاح** : الكشف عن أية معلومات أو حقائق أو تفاصيل من قبل الخاضع عند قيام حالة من حالات تعارض المصالح .	
	• **الخاضع** : هو الشخص الذي يخضع لأحكام هذا القانون وفقاً لما هو مبين في المادة (2) .			

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بمشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ثانية) تضاف فقرة جديدة إلى المادة (2) من القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه نصها الآتي: كما تسري أحكام الباب السادس من هذا القانون وعنوانه (تعارض المصالح وقواعد السلوك العام) على المذكورين أعلاه في هذه المادة، وعلى جميع الموظفين والمستخدمين والعمال في الجهات المذكورة في هذه المادة والموضوعة تحت إشرافها أو رقابتها، وكل شخص مكلف بخدمة عامة.	**مادة (2)** يخضع لأحكام هذا القانون ، كل من الأشخاص الآتية صفاتهم: (1) الفئات الواردة في المادة (2) من القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه. (2) الموظفون بالوزارات والإدارات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة أو الموضوعة تحت إشرافها أو رقابتها ، وكل شخص مكلف بخدمة عامة. (3) العاملون بالشركات إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة تساهم فيها بنصيب يزيد على (25%) بأية صفة كانت . (4) الأمانة العامة والجهاز التنفيذي في الهيئة العامة لمكافحة الفساد .	**مادة (2)** يخضع لأحكام هذا القانون الموظفون في الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ومن في حكم الموظف العام المنصوص عليهم في المادة 43 من القانون رقم 31 لسنة 1970 المعدل لقانون الجزاء أو من تسري عليهم أحكام القانون رقم 2 لسنة 2016 المشار إليه.	**مادة (2)** يخضع لأحكام هذا القانون الموظفون في الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ومن في حكم الموظف العام المنصوص عليهم في المادة (43) من القانون رقم (31) لسنة 1970 المعدل لقانون الجزاء أو من تسري عليهم أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه .	**التصويت :** - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .

النص بالاقتراح الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ثالثة) يضاف بند جديد (5 مكرراً) إلى المادة (5) من القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه نصها الآتي : اتخاذ الاجراءات التي تضمن منع حالات تعارض المصالح التي من شأنها الإساءة للمصلحة العامة، ووضع ومتابعة تنفيذ قواعد السلوك العام.		

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بمشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة رابعة) يضاف باباً كاملاً إلى القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه على النحو الآتي: **الباب السادس** **تعارض المصالح وقواعد السلوك العام** **الفصل الأول** **تعارض المصالح** **مادة** (43 **مكرراً** 1) : يقصد بالمصلحة (الخاصة) لمن يسري عليه أحكام هذا القانون تلك التي تتعلق بالشخص نفسه وكذلك بالأشخاص الآتية صفاتهم: 1- لصهر أو قريب حتى الدرجة الرابعة. 2- للوكيل أو الموصى عليه. 3- لشخص طبيعي أو معنوي يعمل لديه أو وسيطا له. 4- لشخص طبيعي أو معنوي تربط الخاضع به علاقة مالية حاليا أو خلال السنتين السابقتين لتاريخ الحالة التي اتخذ القرار فيها أو شارك في اتخاذ القرار أو التصرف فيها. 5- لكيان يملك فيه الخاضع حصة مالية أو عينية تفوق نصف بالمائة من قيمته.	(**مادة 3**) المصلحة الخاصة للخاضعين لأحكام هذا القانون تلك التي تتعلق بالشخص نفسه وكذلك بالأشخاص الآتية صفاتهم : **(1)** لصهر أو قريب حتى الدرجة الثانية. **(2)** للوكيل أو الموصى عليه . **(3)** لشخص طبيعي أو اعتباري يعمل لديه أو وسيطاً له. **(4)** لشخص طبيعي أو اعتباري تربط الخاضع به علاقة مالية حالياً أو خلال السنتين السابقتين لتاريخ الحالة التي اتخذ القرار فيها أو شارك في اتخاذ القرار أو التصرف فيها . **(5)** لكيان يملك فيه الخاضع حصة مالية أو عينية تفوق نصف بالمائة من قيمته.	**مادة** (3) يُعد من قبيل المصلحة المادية أو المعنوية الخاصة للخاضعين لأحكام هذا القانون تلك التي تتعلق بالأشخاص الآتيين : 1- من تربطه بهم رابطة الزوجية أو القرابة أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة. 2- أي شخص طبيعي أو معنوي تربطه بهم علاقة عمل أو وساطة أو وكالة أو نيابة أو أي علاقة من أي نوع . 3- أي شخص طبيعي أو معنوي تربطه بهم مصلحة مادية أو معنوية خلال سنتين سابقتين للحالة التي اتخذ فيها القرار أو شارك فيه .	**مادة** (3) **يُعد من قبيل المنفعة أو الفائدة أو المصلحة المادية أو المعنوية الخاصة للخاضعين لأحكام هذا القانون تلك التي تتعلق بالأشخاص التالية:** **1- من تربطه بهم رابطة الزوجية أو القرابة حتى الدرجة الرابعة أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية .** **2- أي شخص طبيعي أو معنوي تربطه بهم علاقة عمل أو وساطة أو وكالة أو نيابة.** **3- أي شخص طبيعي أو معنوي تربطه بهم مصلحة مادية أو معنوية خلال سنتين سابقتين للحالة التي اتخذ فيها القرار أو شارك فيه .**	**التصويت :** **- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (5 : 1) .** **رأي الأقلية :** **- انبنى رأي الأقلية غير الموافقة على إبقاء البند (2) كما جاء بمشروع القانون لما فيه من ضمانة ، فضلاً عن كونه نصاً واضحاً إذ أن العلاقة محددة بالمنفعة والمصلحة .** رأي اللجنة : - إضافة عبارة "المنفعة أو الفائدة" اتساقاً مع ما ورد في القانون رقم (47) لسنة 2006 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد . - البند الأول : استبداله ليكون" من تربطه بهم رابطة الزوجية أو القرابة حتى الدرجة الرابعة أو المصاهرة حتى الدرجة الثانية " ليلائم الواقع العملي. - البند الثاني : حذف عبارة "أو أي علاقة من أي نوع" ، ذلك أن النصوص لابد أن تكون واضحة ومحددة حتى لا تثير شبهة عدم الدستورية.

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بمشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (43 **مكرراً** 2) :	**مادة** (4)	**مادة** (5)	**مادة** (5)	**التصويت :**
يحدد مُتلقي الإفصاح الإجراء المطلوب تنفيذه يقع في حالة تعارض المصالح، على أن يكون الإجراء أحد البدائل الآتية: 1-الاكتفاء بالإفصاح . 2- أو الامتناع عن المشاركة في اتخاذ القرار. 3- أو تخلّص الشخص من سبب وقوعه في حالة تعارض المصالح . مع إبلاغ الهيئة بنسخة من الإفصاح وكذلك القرار الذي تم اتخاذه بشأنه، وينشران في سجل خاص عند جهة العمل، يكون متاحا للنظر إليه من الأجهزة الرقابية في الدولة .	يحدد مُتلقي الإفصاح الإجراء المطلوب تنفيذه من الخاضع لهذا القانون ، على أن يكون الإجراء أحد البدائل الآتية : (1) الاكتفاء بالإفصاح . (2) أو الامتناع عن المشاركة في اتخاذ القرار . (3) أو تخلّص الشخص من سبب وقوعه في حالة تعارض المصالح . مع إبلاغ الهيئة بنسخة من الإفصاح وكذلك القرار الذي تم اتخاذه بشأنه، وينشران في سجل خاص عند جهة العمل، يكون متاحاً للاطلاع عليه من الأجهزة الرقابية في الدولة .	في حالة قيام إحدى حالات تعارض المصالح يتعين على الخاضع الإفصاح عن هذه الحالة وفقاً للضوابط المبينة في هذا القانون ، وله في ذلك إزالة هذا التعارض إما بالتنازل عن المصلحة أو ترك المنصب أو ترك الوظيفة العامة . وفي كل الأحوال عليه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحيولة دون وقوع ضرر للمصلحة العامة.	في حالة قيام إحدى حالات تعارض المصالح يتعين على الخاضع الإفصاح عن هذه الحالة وفقاً للضوابط المبينة في هذا القانون ، وله في ذلك إزالة هذا التعارض إما بالتنازل عن المصلحة أو ترك المنصب أو ترك الوظيفة العامة . وفي كل الأحوال عليه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحيولة دون وقوع ضرر للمصلحة العامة.	- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .

النص بمشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (6) تحدد اللائحة التنفيذية الجهة المنوط بها تلقي الإفصاح من الخاضع وتحديد طرق الإفصاح ووسيلته وتوقيته وكذا إجراءات تقديمه مع مراعاة سهولة هذه الإجراءات والحفاظ على سرية محتواه .	**مادة** (6) **تحدد اللائحة التنفيذية الجهة المنوط بها تلقي الإفصاح من الخاضع وتحديد طرق الإفصاح ووسيلته وتوقيته وكذا إجراءات تقديمه مع مراعاة سهولة هذه الإجراءات والحفاظ على سرية محتواه .**	**التصويت :** **- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .**
مادة (7) إذا قامت دلائل كافية على توافر حالة من حالات تعارض المصالح بالنسبة للخاضعين لنظام إقرار الذمة المالية ، فإنها تعرض على لجان الفحص ويتم التعامل معها وفق الإجراءات والضوابط المعمول بها في القانون رقم 2 لسنة 2016 المشار إليه .	**مادة** (7) **إذا قامت دلائل كافية على توافر حالة من حالات تعارض المصالح بالنسبة للخاضعين لنظام إقرار الذمة المالية، فإنها تعرض على لجان الفحص ويتم التعامل معها وفق الإجراءات والضوابط المعمول بها في القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه .**	**التصويت :** **- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .**

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بمشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (43 **مكرراً** 3) : يكون الخاضع لأحكام هذا الباب في حالة تعارض مصالح حينما تقع واحدة أو أكثر من الحالات الآتية : 1- سوء استخدام السلطة: استغلال الوظيفة الحكومية في تحقيق مصلحة أو فائدة أو منفعة خاصة، كأن يكون للخاضع أي مصالح مالية أو غير مالية مباشرة أو غير مباشرة مع الموضوع الذي سيتخذ فيه قراراً منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين، قد تؤثر في موضوعيته حين ممارسة مسؤولياته. 2- التعامل التجاري مع جهة العمل: امتلاك أي جزء من عمل أو كيان تجاري، له تعاملات مالية مع الجهة الحكومية التي يعمل فيها. 3- الواسطة والمحسوبية: وتشمل تعيين أو ترقية أو منح معاملة تفضيلية لأي فرد، بالمخالفة للقواعد والأحكام الواردة في اللوائح والقوانين المعمول بها في الدولة. 4- الهدايا والإكراميات: طلب أو قبول هدية أو خدمة أو إكرامية من شخص أو كيان تجاري قد تؤثر على حياده في أداء واجباته الوظيفية، ويتم تحديد طريقة التعامل مع الهدايا والإكراميات الممنوحة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون. 5- سرية المعلومات: إفشاء معلومات سرية تصل إليه بحكم عمله بشكل مباشر أو غير مباشر، أو استخدام تلك المعلومات لأي غرض خاص، حتى بعد ترك الخدمة. ما لم يكن منصوصا على الإفصاح بشأنها في قانون آخر. 6- طلب المنفعة: ويشمل ذلك الفائدة أو المصلحة للغير ممن يرتبط معهم بروابط قرابة أو علاقات عمل بأي صفة كانت. ولا يجوز تحريض أو مساعدة أي شخص على القيام بفعل من شأنه أن ينتهك أياً من أحكام هذا القانون.	**مادة** (5) يكون الخاضع في حالة تعارض مصالح حينما تقع واحدة أو أكثر من الحالات الآتية : (1) سوء استخدام السلطة: استغلال الوظيفة في تحقيق مصلحة أو فائدة أو منفعة خاصة، كأن يكون للخاضع أي مصالح مالية أو غير مالية مباشرة أو غير مباشرة مع الموضوع الذي سيتخذ فيه قراراً منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين، قد تؤثر في موضوعيته حين ممارسة مسؤولياته. (2) التعامل التجاري مع جهة العمل: امتلاك أي جزء من عمل أو كيان تجاري، له تعاملات مالية مع الجهة الحكومية التي يعمل فيها. (3) الواسطة والمحسوبية: وتشمل تعيين أو ترقية أو منح معاملة تفضيلية لأي فرد، بالمخالفة للقواعد والأحكام الواردة في اللوائح والقوانين المعمول بها في الدولة. (4) الهدايا والإكراميات: طلب أو قبول هدية أو خدمة أو إكرامية أو مساعدات عينية أو مالية من شخص أو كيان تجاري قد تؤثر على حياده في أداء واجباته الوظيفية، ويتم تحديد طريقة التعامل مع الهدايا والإكراميات الممنوحة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون . (5) سرية المعلومات: إفشاء معلومات سرية تصل إليه بحكم عمله بشكل مباشر أو غير مباشر، أو استخدام تلك المعلومات لأي غرض خاص، حتى بعد ترك الخدمة. ما لم يكن منصوصاً على الإفصاح بشأنها في قانون آخر. (6) طلب المنفعة: ويشمل ذلك الفائدة أو المصلحة للغير ممن يرتبط معهم بروابط قرابة حتى الدرجة الثانية أو علاقات عمل بأي صفة كانت. (7) سوء استخدام السلطة وتعارض المصالح واستغلال المنصب في تحقيق مصلحة أو فائدة أو منفعة خاصة ، وتتضمن التقاعد بكافة أنواعه أو قبول هدية أو إكرامية أو مساعدات عينية أو مالية ويشمل ذلك رئيس مجلس الوزراء والوزراء وأعضاء مجلس الأمة.	**مادة** (4) مع عدم الإخلال بأي بأحكام المادة (22) من القانون رقم 2 لسنة 2016 المشار إليه، يكون الخاضع في حالة تعارض مصالح تشكل جريمة فساد في إحدى الحالتين الآتيين: 1. تحقق مصلحة مادية أو معنوية له أو لأي شخص من المنصوص عليهم في المادة السابقة من خلال قيامه أو امتناعه عن أي عمل من أعمال الوظيفة التي يشغلها منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين. 2. امتلاكه أي حصه أو نسبة من عمل في أي نشاط ، له تعاملات مالية مع جهة عمله . **مادة** (8) لا يجوز للخاضع أو أبنائه القصر أو زوجه أو من هم في ولايته أو وصايته أو من يكون قيماً عليهم أن يكون لأحدهم حصة في أي شركة أو مؤسسة أو عمل أو نشاط يهدف إلى الربح ويتصل بأعمال وظيفته دون الإفصاح عن ذلك . **مادة** (9) يُحظر على الخاضع القيام بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو مؤسسة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله .	**مادة** (4) مع عدم الإخلال بأحكام المادة (22) من القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه، يكون الخاضع في حالة تعارض مصالح تشكل جريمة فساد في إحدى الحالتين الآتيين: 1. تحقق منفعة أو فائدة أو مصلحة مادية أو معنوية له أو لأي شخص من المنصوص عليهم في المادة السابقة من خلال قيامه أو امتناعه عن أي عمل من أعمال الوظيفة التي يشغلها منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين. 2. امتلاكه أي حصه أو نسبة من عمل في أي نشاط ، له تعاملات مالية مع جهة عمله . **مادة** (8) لا يجوز للخاضع أو أبنائه القصر أو زوجه أو من هم في ولايته أو وصايته أو من يكون قيماً عليهم أن يكون لأحدهم حصة في أي شركة أو مؤسسة أو عمل أو نشاط يهدف إلى الربح ويتصل بأعمال وظيفته دون الإفصاح عن ذلك . **مادة** (9) يُحظر على الخاضع القيام بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو مؤسسة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله .	**التصويت :** - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي اللجنة :** - حذف كلمة "بأي" ، واستبدال كلمة "الآتيتين" بكلمة "الآتيين" وذلك لضبط الصياغة . **التصويت :** - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **التصويت :** - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (43 **مكرراً** 4) : يحظر على الموظف في الجهة الحكومية الذي انتقل إلى العمل في القطاع الخاص بأي شكل من الأشكال أن يمثل جهة عمله الجديدة أمام الجهة الحكومية التي كان يعمل فيها قبل مرور سنتين على انتهاء صلته الوظيفية بها .	**مادة** (6) يحظر على الموظف في الجهة الحكومية الذي انتقل إلى العمل في القطاع الخاص بأي شكل من الأشكال أن يمثل جهة عمله الجديدة أمام الجهة الحكومية التي كان يعمل فيها قبل مرور سنة واحدة على انتهاء صلته الوظيفية بها .		

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (43 **مكرراً** 5) : تحدد اللائحة التنفيذية كل ما يجوز للخاضع لأحكام هذا القانون أن يحصل عليه استثناءاً من هدايا ومكافآت، وذلك بتحديد قيمة الهدايا والمكافآت المقبولة، أو قبول الضيافة من مصادر أخرى غير الدولة في المهام الرسمية وقيمتها، مع شرط إخطار مُتلقي الإفصاح بذلك.	**مادة** (7) تحدد اللائحة التنفيذية كل ما يجوز للخاضع لهذا القانون أن يحصل عليه استثناءً من هدايا ومكافآت ، وذلك بتحديد قيمة الهدايا والمكافآت المقبولة، أو قبول الضيافة من مصادر أخرى غير الدولة في المهام الرسمية وقيمتها . مع شرط إخطار مُتلقي الإفصاح بذلك .		

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
الفصل الثاني **قواعد السلوك العام** **مادة** (43 **مكرراً** 6) : لما كانت قواعد السلوك العام تعتبر ضرورة عملية، وقواعد إجرائية مكملة لأحكام هذا القانون، لذلك يجب إصدار لوائح خاصة بقواعد السلوك العام متوافقة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين وفقا للآتي: 1- يضع مجلس الخدمة المدنية مدونة قواعد عامة لسلوك الموظفين والعاملين في الجهات الخاضعة له، ويتابع تنفيذها ديوان الخدمة المدنية، تحكم علاقة الموظفين مع جهة عملهم وفيما بينهم ومع المراجعين، وذلك خلال ستة شهور من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. 2- على أن تضع كل جهة مدونة سلوك عامة مكملة متخصصة وفقا لطبيعة عملها، وذلك خلال ستة شهور من تاريخ صدور قواعد السلوك العام. 2- على كل جهة واردة في المادة (2) من هذا القانون لا تخضع لمجلس الخدمة المدنية أن تضع قواعد سلوك عامة، وأخرى مكملة لها ومتخصصة وفقا لطبيعة عملها، متضمنة الجزاءات المستحقة لمن يخالفها، وذلك خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. ويتم وضع قواعد السلوك العام بالتنسيق مع الهيئة التي تحدد طريقة التعامل مع تلك القواعد في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	**الفصل الثاني** **قواعد السلوك العام** **مادة** (8) يضع مجلس الخدمة المدنية مدونة قواعد عامة لسلوك الموظفين والعاملين في الجهات الخاضعة له، ويتابع ديوان الخدمة المدنية تنفيذها وتحكم هذه القواعد علاقة الموظفين مع جهة عملهم وفيما بينهم ومع المراجعين، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.. على أن تضع كل جهة مدونة سلوك عامة مكملة متخصصة وفقاً لطبيعة عملها، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قواعد السلوك العام . وعلى كل جهة ورد النص عليها في المادة (2) من هذا القانون لا تخضع لمجلس الخدمة المدنية أن تضع قواعد سلوك عامة، وأخرى مكملة لها ومتخصصة وفقاً لطبيعة عملها، متضمنة الجزاءات المستحقة على من يخالفها ، وذلك خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. ويتم وضع قواعد السلوك العام بالتنسيق مع الهيئة التي تحدد طريقة التعامل مع تلك القواعد في اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وفي جميع الحالات يجب أن تكون قواعد السلوك العام متوافقة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين.	**مادة** (10) تنظم اللائحة التنفيذية ضوابط وقواعد السلوك العام الواجب تطبيقها على الأطراف الخاضعة للقانون بما يحقق النزاهة والشفافية.	**التصويت :** - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي اللجنة :** – إضافة مادة جديدة برقم (10) تنظم قواعد السلوك العام استكمالاً لأحكام المشروع بقانون ومتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد . – إعادة ترتيب تسلسل أرقام المواد بعد إضافة مادة جديدة لها .

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(**مادة خامسة**) يعدل اسم (الباب السادس - العقوبات) من القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه ليكون (الباب السابع – العقوبات)، كما يتم إضافة المواد رقم (53 مكرراً 1، 53 مكرراً 2 ، 53 مكرراً 3، 53 مكرراً 4، 53 مكرراً 5، 53 مكرراً 6) نصها الآتي: **مادة** (53 **مكرراً** 1) : تحدد اللائحة التنفيذية الجزاءات الإدارية للجهة أو متلقي الإفصاح عند مخالفة المادة (43 مكرر 2) من هذا القانون.	**الفصل الثالث** **العقوبات** **مادة** (9) تحدد اللائحة التنفيذية الجزاءات الإدارية للجهة أو متلقي الإفصاح عند مخالفة المادة (4) من هذا القانون.		

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بمشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (53 **مكرراً** 2) :	**مادة** (16)	**مادة** (13)	**مادة** (14)	**التصويت :**
للنائب العام إذا تجمعت لديه دلائل كافية بالنسبة لأحد الأشخاص الذين يقومون بخدمة عامة والمبينة بصفاتهم في المادة (2) من هذا القانون على أنه خالف أحكام المادة (43 مكرر 3) منه أن يأمر بمنعه من السفر ومن التصرف في أمواله وإدارتها وأن يبادر باتخاذ ما يراه من الإجراءات التحفظية في هذا الشأن بالنسبة للأموال تحت يده أو يد غيره دون أن يخل ذلك بواجب الجهات المجني عليها في اتخاذ كافة الإجراءات القضائية والقانونية والإدارية في داخل البلاد وخارجها لمنع تهريب الأموال، كما يجوز للنائب العام أن يأمر باتخاذ تلك الإجراءات بالنسبة لأموال الزوجة والأولاد القصر أو البلّغ أو غيرهم متى كانت لتلك الأموال صلة بالمخالفة.	للنائب العام إذا تجمعت لديه دلائل كافية بالنسبة لأحد الأشخاص الذين يقومون بخدمة عامة والمبينة صفاتهم في المادة (2) من هذا القانون على أنه خالف أحكام المادة (5) منه أن يأمر بمنعه من السفر ومن التصرف في أمواله وإدارتها وأن يبادر باتخاذ ما يراه من الإجراءات التحفظية في هذا الشأن بالنسبة للأموال تحت يده أو يد غيره دون أن يخل ذلك بواجب الجهات المجني عليها في اتخاذ كافة الإجراءات القضائية والقانونية والإدارية من جانبها في داخل البلاد وخارجها لمنع تهريب الأموال ، كما يجوز للنائب العام أن يأمر باتخاذ تلك الإجراءات بالنسبة لأموال الزوجة والأولاد القصر أو البالغين أو غيرهم متى كانت لتلك الأموال صلة بالمخالفة.	يجوز للنائب العام إذا قامت دلائل كافية على مخالفة أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون أن يأمر بمنعه من السفر ومن التصرف في أمواله وإدارتها وأن يتخذ ما يراه من الإجراءات التحفظية بالنسبة للأموال التي تحت يده أو يد غيره دون أن يخل ذلك بحق الجهات المجني عليها في اتخاذ كافة الإجراءات القضائية والقانونية والإدارية .	**يجوز للنائب العام إذا قامت دلائل كافية على مخالفة أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون أن يأمر بمنعه من السفر ومن التصرف في أمواله وإدارتها وأن يتخذ ما يراه من الإجراءات التحفظية بالنسبة للأموال التي تحت يده أو يد غيره دون أن يخل ذلك بحق الجهات المجني عليها في اتخاذ كافة الإجراءات القضائية والقانونية والإدارية .**	- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها.

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بمشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
وكل شخص ممن ورد في المادة (2) يخالف أحكام المادة (43 مكرر 3) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو ضعف ما استولى عليه من مال أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ وفي جميع الأحوال يعزل من الوظيفة، ويحرم من العمل في الوظائف العامة مدة لا تزيد على خمس سنوات، ويلغى القرار الذي شارك في اتخاذه وما تبعه من آثار، مع مصادرة ما تم الحصول عليه نتيجة لاستغلال المنصب العام .	**مادة (10)** كل شخص ممن ورد في المادة (2) يخالف أحكام المادة (5) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو ضعف ما استولى عليه من مال أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ وفي جميع الأحوال يعزل من الوظيفة، ويحرم من العمل في الوظائف العامة مدة لا تزيد على خمس سنوات، ويلغى القرار الذي شارك في اتخاذه وما تبعه من آثار، مع مصادرة ما تم الحصول عليه نتيجة لاستغلال المنصب العام . **المادة (17)** لا تمنع العقوبات الواردة في هذا القانون من توقيع أي عقوبة أشد تكون مقررة في قانون آخر للفعل المرتكب .	**مادة (10)** مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب الشخص الخاضع الذي يخالف أحكام المواد 5 و 8 و 9 من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار **أو ضعف ما استفاد به من مال أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين** ، وفي جميع الأحوال يعزل من الوظيفة ، ويلغى **القرار** الذي شارك في اتخاذه وما تبعه من آثار **مع مصادرة ما انتفع به** .	**مادة (11)** **مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ، يعاقب الشخص الخاضع الذي يخالف أحكام المواد 4 و 5 و 8 و 9 من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع رد ما استفاد به من مال أو مصادرته حسب الأحوال . وفي جميع الأحوال يعزل من الوظيفة، ويلغى الإجراء الذي شارك في اتخاذه وما تبعه من آثار.**	**التصويت :** - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي اللجنة :** – تعديل المادة وفق الآتي: 1– إضافة المادة (4) حتى يخضع من يخالف أحكامها المشكلة لجريمة فساد للعقوبة الواردة في المادة (11) من هذا القانون . 2– تعديل الحكم الخاص برد ومصادرة المال محل الجريمة لتكون عقوبته عقوبة تبعية بدلاً من العقوبة التخييرية الواردة في مشروع القانون .

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (53 **مكرراً** 3) : في حال مخالفة المادة (43 مكرر 4) من هذا القانون، يشطب الكيان التجاري المتورط في حالة تعارض مصالح من سجلات وزارة التجارة، ويبطل أي تعاقد تم بسبب حالة تعارض المصالح، ويحرم المالك والشريك والمدير من مزاولة أي عمل تجاري لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .	**مادة** (11) في حال مخالفة المادة (6) من هذا القانون، يشطب الكيان التجاري المتورط في حالة تعارض مصالح من سجلات وزارة التجارة والصناعة، ويبطل أي تعاقد تم بسبب حالة تعارض المصالح، ويحرم المالك والشريك والمدير من مزاولة أي عمل تجاري لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .		

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (53 مكرراً 4) : كل من يتجاوز لوائح قواعد السلوك الواردة في المادة (43 مكرر 6) فقرة 1 من هذا القانون، فعلى الجهة التي يعمل فيها تطبيق إحدى العقوبات التأديبية بحقه والواردة في المواد (28، 29، 30، 31) من قانون الخدمة المدنية (المشار إليه) والمواد من 54 وحتى 70 من نظام الخدمة المدنية. وكل من يتجاوز لوائح قواعد السلوك الواردة في المادة (43 مكرر 6) فقرة 2 من هذا القانون، فعلى الجهة التي يعمل فيها تطبيق إحدى العقوبات التأديبية في حقه والواردة في لائحة قواعد السلوك لديها. وللهيئة حق متابعة كافة الجهات في تطبيق أحكام هذه المادة.	**مادة (12)** تسري أحكام المواد من (28) إلى (31) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 المشار إليه والمواد من (54) إلى (70) من المرسوم الصادر في 1979/4/4 المشار إليه على كل من يخالف لوائح السلوك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (8) من هذا القانون. وفي حالة مخالفة لوائح قواعد السلوك الواردة في الفقرة الثانية من المادة (8) من هذا القانون ، يكون على الجهة التي يعمل فيها تطبيق إحدى العقوبات التأديبية الواردة في لائحة قواعد السلوك لديها. وللهيئة حق متابعة كافة الجهات في تطبيق أحكام هذه المادة .		

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (53 **مكرراً** 5) : كل من يحرض أو يساعد موظفاً عاماً على القيام بفعل من شأنه أن ينتهك أياً من أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.	**مادة (13)** كل من يحرض أو يساعد على القيام بفعل من شأنه أن ينتهك أياً من أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.		

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بمشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (53 **مكرراً** 6) : لا يجوز تطبيق المادة (81) من قانون الجزاء بأي حال على من يخالف أحكام المادة (43 مكرر 3) من هذا القانون إلاّ إذا بادر الجاني برد الأموال موضوع الجريمة كاملة قبل إقفال باب المرافعة في الحالات التي يجب فيها الرد.	**مادة** (14) لا يجوز تطبيق المادة (81) من القانون رقم (16) لسنة 1960 المشار إليه على من يخالف أحكام المادة (5) من هذا القانون إلاّ إذا بادر الجاني برد الأموال موضوع الجريمة كاملة قبل إقفال باب المرافعة في الحالات التي يجب فيها الرد .	**مادة** (12) لا يجوز تطبيق أحكام المادتين (81 و 82) من قانون الجزاء على من يخالف أحكام هذا القانون إلا إذا بادر برد ما عاد عليه من نفع قبل إقفال باب المرافعة .	**مادة** (13) لا يجوز تطبيق أحكام المادتين (81 و 82) من قانون الجزاء على من يخالف أحكام هذا القانون إلا إذا بادر برد ما عاد عليه من نفع قبل إقفال باب المرافعة .	**التصويت :** - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .

النص بمشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (14) يعامل المَبلغ عن أي حالة من حالات تعارض المصالح بذات المعاملة التي يعامل بها المَبلغ في القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه .	**مادة (15)** يعامل المَبلغ عن أي حالة من حالات تعارض المصالح بذات المعاملة التي يعامل بها المَبلغ في القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه .	**التصويت :** - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .
مادة (15) لا تسقط الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كما لا تسقط العقوبة المحكوم بها في هذه الجرائم بمضي المدة .	**مادة (16)** لا تسقط الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كما لا تسقط العقوبة المحكوم بها في هذه الجرائم بمضي المدة .	**التصويت :** - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بمشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة سادسة) يعدل اسم (الباب السابع – أحكام ختامية) من القانون رقم (2) لسنة 2016 المشار إليه إلى (الباب الثامن – أحكام ختامية)، كما يعدل نص المادة (55) ليكون كالآتي: للمحكمة أن تُدخِل في الدعوى أي شخص طبيعي أو اعتباري ترى أنه استفاد فائدة من الكسب غير المشروع أو من حالة تعارض المصالح، ويكون الحكم بالرد أو بالمصادرة نافذاً في ماله بقدر ما استفاد.	**الفصل الرابع** **أحكام ختامية** **مادة (15)** للمحكمة أن تُدخِل في الدعوى أي شخص ترى أنه استفاد فائدة جدية من حالة تعارض المصالح، ليكون الحكم بالرد أو بالمصادرة في مواجهته ونافذاً في ماله بقدر ما استفاد.	**مادة (11)** يعاقب كل من استفاد من غير الخاضعين فائدة جدية من حالة تعارض مصالح مع علمه بذلك بنصف العقوبة الواردة في المادة (السابقة) من هذا القانون مع الرد أو المصادرة بقدر ما استفاد به .	**مادة (12)** **يعاقب كل من استفاد من غير الخاضعين فائدة جدية من حالة تعارض مصالح مع علمه بذلك بنصف العقوبة الواردة في المادة (السابقة) من هذا القانون مع الرد أو المصادرة بقدر ما استفاد به .**	**التصويت :** - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .

النص بمشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (16) تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .	**مادة (17)** تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .	**التصويت :** - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .

20

النص بالاقتراح الأول	النص بالاقتراح الثاني	النص بمشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	المادة (18) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .	**مادة (17)** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .	**مادة (18)** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .	**التصويت :** - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .
(مادة سابعة) تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بناء على اقتراح مجلس الأمناء في الهيئة، في فترة لا تزيد على ستة شهور من صدور هذا القانون ونشره في الجريدة الرسمية.		**مادة (18)** تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، وتنشر في الجريدة الرسمية .	**مادة (19)** تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، وتنشر في الجريدة الرسمية .	**التصويت :** - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **التصويت :** - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .
(مادة ثامنة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**مادة (19)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**مادة (19)** على الوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . **أمير الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	**مادة (20)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . **أمير الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**التصويت :** - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها . **رأي اللجنة :** - إضافة عبارة "رئيس مجلس الوزراء" استكمالاً لحكم المادة التنفيذية .

مرفق رقم (٣)

نسخة من الاقتراحين بقانونين

والمشروع بقانون

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

١٦٥ / ٢٠١٦

دولة الكويت

٢ فبراير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدمو الاقتراح

محمد حسين الدلال

أسامة عيسى الشاهين

صفاء عبدالرحمن الهاشم

د. عادل جاسم الدمخي

مبارك هيف الحجـــرف

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢/٢/١٧

ص.ب: 716 الصفاة الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تضاف معاني الكلمات والعبارات إلى المادة (١) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه نصها الآتي :

جهة العمل : الجهة التي يعمل فيها أو المنتدب إليها أو يمثلها الشخص الخاضع لأحكام هذا القانون.

تعارض المصالح : هي الحالة التي يكون فيها الشخص المكلف بخدمة عامة في وضع التأثير فيه ظروف حصوله على مصلحة أو فائدة أو منفعة خاصة، مباشرة أو غير مباشرة، له أو لغيره، أو تؤثر على قدرته على أداء مهام وظيفته ومسؤولياتها بموضوعية ونزاهة وحياد. ويسري ذلك على الإضرار أو إلحاق الخسارة بطرف منافس للشخص أو الكيان الذي أفاد الخاضع.

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب ٧١٦ الصفاة الرمز البريدي 13008 الكويت

الإفصاح : في حال وجود حالة تعارض مصالح لأي خاضع لأحكام هذا القانون لديه سلطة اتخاذ القرار أو المشاركة فيه في أي مرحلة من مراحل صياغة القرار، يجب عليه الإفصاح عن حالة تعارض المصالح كتابيا، ويقوم "الهيئة" بتحديد طريقة الإفصاح ووسيلته وتوقيته في اللائحة التنفيذية الخاصة في هذا القانون.

متلقي الإفصاح: هو الشخص المسؤول في جهة العمل الذي يستلم نسخة كتابية من الإفصاح، والذي يحدد الإجراء المطلوب في هذه الحالة وفقا لهذا القانون.

(مادة ثانية)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٢) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه نصها الآتي :

كما تسري أحكام الباب السادس من هذا القانون وعقوباته (تعارض المصالح وقواعد السلوك العام) على المذكورين أعلاه في هذه المادة، وعلى جميع الموظفين والمستخدمين والعمال في الجهات المذكورة في هذه المادة والموضوعة تحت إشرافها أو رقابتها، وكل شخص مكلف بخدمة عامة.

(مادة ثالثة)

يضاف بند جديد (٥ مكرراً) إلى المادة (٥) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه نصها الآتي :

اتخاذ الاجراءات التي تضمن منع حالات تعارض المصالح التي من شأنها الإساءة للمصلحة العامة، وبضمع ومتابعة تنفيذ قواعد السلوك العام.

(مادة رابعة)

يضاف باباً كاملاً إلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه على النحو الآتي :

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الباب السادس

تعارض المصالح وقواعد السلوك العام

الفصل الأول

تعارض المصالح

مادة (٤٣ مكرراً ١) :

يقصد بالمصلحة (الخاصة) لمن يسري عليه أحكام هذا القانون تلك التي تتعلق بالشخص نفسه وكذلك بالأشخاص الآتية صفاتهم:

١ - أصهر أو قريب حتى الدرجة الرابعة.

٢ - الوكيل أو الموصى عليه.

٣ - لشخص طبيعي أو معنوي يعمل لديه أو وسيطا له.

٤ - لشخص طبيعي أو معنوي تربط الخاضع به علاقة مالية حاليا أو خلال السنتين السابقتين لتاريخ الحالة التي اتخذ القرار فيها أو شارك في اتخاذ القرار أو التصرف فيها.

٥ - لكيان يملك فيه الخاضع حصة مالية أو عينية تفوق نصف بالمائة من قيمته.

مادة (٤٣ مكرراً ٢) :

يحدد مثاقي الإفصاح الإجراء المطلوب تنفيذه يقع في حالة تعارض المصالح، على أن يكون الإجراء أحد البدائل الآتية:

١- الاكتفاء بالإفصاح.

٢ - أو الامتناع عن المشاركة في اتخاذ القرار.

٣ - أو تخلص الشخص من سبب وقوعه في حالة تعارض المصالح.

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مع إبلاغ الهيئة بنسخة من الإفصاح وكذلك القرار الذي تم اتخاذه بشأنه، وينشران في سجل خاص عند جهة العمل، يكون متاحا النظر إليه من الأجهزة الرقابية في الدولة.

مادة (٤٣ مكرراً ٣) :

يكون الخاضع لأحكام هذا الباب في حالة تعارض مصالح حينما تقع واحدة أو أكثر من الحالات الآتية :

١- سوء استخدام السلطة: استغلال الوظيفة الحكومية في تحقيق مصلحة أو فائدة أو منفعة خاصة، كأن يكون للخاضع أي مصالح مالية أو غير مالية مباشرة أو غير مباشرة مع الموضوع الذي سيتخذ فيه قراراً منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين، قد تؤثر في موضوعيته حين ممارسة مسؤولياته.

٢- التعامل التجاري مع جهة العمل: امتلاك أي جزء من عمل أو كيان تجاري، له تعاملات مالية مع الجهة الحكومية التي يعمل فيها.

٣- الواسطة والمحسوبية: وتشمل تعيين أو ترقية أو منح معاملة تفضيلية لأي فرد، بالمخالفة للقواعد والأحكام الواردة في اللوائح والقوانين المعمول بها في الدولة.

٤- الهدايا والإكراميات: طلب أو قبول هدية أو خدمة أو إكرامية من شخص أو كيان تجاري قد تؤثر على حياده في أداء واجباته الوظيفية، ويتم تحديد طريقة التعامل مع الهدايا والإكراميات الممنوحة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٥- سرية المعلومات: إفشاء معلومات سرية تصل إليه بحكم عمله بشكل مباشر أو غير مباشر، أو استخدام تلك المعلومات لأي غرض خاص، حتى بعد ترك الخدمة، ما لم يكن مأذوناً على الإفصاح بشأنها في قانون آخر.

٦- طلب المنفعة: ويشمل ذلك الفائدة أو المصلحة الغير ممن يرتبط معهم بروابط قرابة أو علاقات عمل بأي صفة كانت.

ولا يجوز تحريض أو مساعدة أي شخص على القيام بفعل من شأنه أن ينتهك أياً من أحكام هذا القانون.

ص.ب 16 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 16 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

مادة (٤٣ مكرراً ٤):

يحظر على الموظف في الجهة الحكومية الذي انتقل إلى العمل في القطاع الخاص بأي شكل من الأشكال أن يمثل جهة عمله الجديدة أمام الجهة الحكومية التي كان يعمل فيها قبل مرور سنتين على انتهاء صلته الوظيفية بها.

مادة (٤٣ مكرراً ٥):

تحدد اللائحة التنفيذية كل ما يجوز للخاضع لأحكام هذا القانون أن يحصل عليه استثناءاً من هدايا ومكافآت، وذلك بتحديد قيمة الهدايا والمكافآت المقبولة، أو قبول الضيافة من مصادر أخرى غير الدولة في المهام الرسمية وقيمتها، مع شرط إخطار مُتلقي الإفصاح بذلك.

الفصل الثاني

قواعد السلوك العام

مادة (٤٣ مكرراً ٦):

لما كانت قواعد السلوك العام تعتبر ضرورة عملية، وقواعد إجرائية مكملة لأحكام هذا القانون، لذلك يجب إصدار لوائح خاصة بقواعد السلوك العام متوافقة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين وفقا للآتي:

١- يخضع مجلس الخدمة المدنية مدونة قواعد عامة لسلوك الموظفين والعاملين في الجهات الخاضعة له، ويتابع تنفيذها ديوان الخدمة المدنية، لحكم علاقة الموظفين مع جهة عملهم وفيما بينهم ومع المراجعين، وذلك خلال ستة شهور من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية. على أن تضع كل جهة مدونة سلوك عامة مكملة ومتخصصة وفقا لطبيعة عملها، وذلك خلال ستة شهور من تاريخ صدور قواعد السلوك العام.

ص.ب ٧١٦ الصفاة الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

٢- على كل جهة واردة في المادة (٢) من هذا القانون لا تخضع لمجلس الخدمة المدنية أن تضع قواعد سلوك عامة، وأخرى مكملة لها وبتخصصة وفقا لطبيعة عملها، متضمنة الجزاءات المستحقة لمن يخالفها، وذلك خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

ويتم وضع قواعد السلوك العام بالتنسيق مع الهيئة التي تحدد طريقة التعامل مع تلك القواعد في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(مادة خامسة)

يعدل اسم (الباب السادس – العقوبات) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ليكون (الباب السابع -- العقوبات)، كما يتم إضافة المواد رقم (٥٣ مكرراً ١، ٥٣ مكرراً ٢، ٥٣ مكرراً ٣، ٥٣ مكرراً ٤، ٥٣ مكرراً ٥، ٥٣ مكرراً ٦) نصها الآتي :

مادة (٥٣ مكرراً ١) :

تحدد اللائحة التنفيذية الجزاءات الإدارية الجهة أو متلقي الإفصاح عند مخالفة المادة (٤٣ مكرر ٢) من هذا القانون.

مادة (٥٣ مكرراً ٢) -

للنائب العام إذا تجمعت لديه دلائل كافية بالنسبة لأحد الأشخاص الذين يقومون بخدمة عامة والمبينة بصفاتهم في المادة (٢) من هذا القانون على أنه خالف أحكام المادة (٤٣ مكرر ٣) منه أن يأمر بمنعه من السفر ومن التصرف في أمواله وإدارتها وأن يبادر باتخاذ ما يراه من الإجراءات التحفظية في هذا الشأن بالنسبة للأموال تحت يده أو يد غيره دون أن يخل ذلك بواجب الجهات المعني عليها في اتخاذ كافة الإجراءات القضائية والقانونية والإدارية من جانبها في داخل البلاد وخارجها لمنع تهريب الأموال، كما يجوز للنائب العام أن يأمر باتخاذ تلك الإجراءات بالنسبة لأموال الزوجة والأولاد القصر أو البالغ أو غيرهم متى كانت تلك الأموال صالة بالمخالفة.

٥٤

وكل شخص ممن ورد في المادة (٢) يخالف أحكام المادة (٤٣ مكرر ٣) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو ضعف ما استولى عليه من مال أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ وفي جميع الأحوال يعزل من الوظيفة، ويحرم من العمل في الوظائف العامة مدة لا تزيد على خمس سنوات، ويلغى القرار الذي شارك في اتخاذه وما تبعه من آثاره مع مصادرة ما تم الحصول عليه نتيجة لاستغلال المنصب العام.

مادة (٥٣ مكرراً ٣):

في حال مخالفة المادة (٤٣ مكرر ٤) من هذا القانون، يشطب الكيان التجاري المتورط في حالة تعارض مصالح من سجلات وزارة التجارة، ويبطل أي تعاقد تم بسبب حالة التعارض المصالح، ويحرم المالك والشريك والمدير من مزاولة أي عمل تجاري لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

مادة (٥٣ مكرراً ٤):

كل من يتجاوز لوائح قواعد السلوك الواردة في المادة (٤٣ مكرر ٦) فقرة ١ من هذا القانون، فعلى الجهة التي يعمل فيها تطبيق إحدى العقوبات التأديبية بحقه والواردة في المواد (٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١) من قانون الخدمة المدنية (المشار إليه) والمواد من ٥٤ وحتى ٧٠ من نظام الخدمة المدنية.

وكل من يتجاوز لوائح قواعد السلوك الواردة في المادة (٤٣ مكرر ٦) فقرة ٢ من هذا القانون، فعلى الجهة التي يعمل فيها تطبيق إحدى العقوبات التأديبية في حقه والواردة في لائحة قواعد السلوك لديها.

والهيئة حق متابعة كافة الجهات في تطبيق أحكام هذه المادة.

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13007 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة الرمز البريدي 13007 الكويت
شارع الشريعي القصر عقار دور الأعضاء الأول مكتب رقم (٢)

مادة (٥٣ مكرراً ٥) :

كل من يحرض أو يساعد موظفاً عاماً على القيام بفعل من شأنه أن ينتهك أياً من أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٥٣ مكرراً ٦) :

لا يجوز تطبيق المادة (٨١) من قانون الجزاء أي حال على من يخالف أحكام المادة (٤٣ مكرر ٣) من هذا القانون إلاّ إذا بادر الجاني برد الأموال موضوع الجريمة كاملة قبل إقفال باب المرافعة في الحالات التي يجب فيها الرد.

(مادة سادسة)

يعدل اسم (الباب السابع - أحكام ختامية) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه إلى (الباب الثامن – أحكام ختامية)، كما يعدل نص المادة (٥٥) ليكون كالآتي:

المحكمة أن تُدخل في الدعوى أي شخص طبيعي أو اعتباري ترى أنه استفاد فائدة من الكسب غير المشروع أو من حالة تعارض المصالح، ويكون الحكم بالرد أو بالمصادرة نافذاً في ماله بقدر ما استفاد.

(مادة سابعة)

تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بناء على اقتراح مجلس الأمناء في الهيئة، في فترة لا تزيد على ستة شهور من صدور هذا القانون ونشره في الجريدة الرسمية.

(مادة ثامنة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

ص.ب ٧١٨ الصفاة الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 718 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون

رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء

الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة

بالكشف عن الذمة المالية

في تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ وقعت دولة الكويت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ثم صدر قانون رقم ٢٠٠٦/٤٧ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ونشر في الجريدة الرسمية في ٢٠٠٦/١٢/١٠م، وتستهدف هذه الاتفاقية، كما نصت عليها المادة الأولى منها، ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد وترويج وتيسير التعاون الدولي والمساعدة الفنية في مجال منع ومكافحة الفساد، وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية؛ وقد جاء في الاتفاقية في المادة (٨) مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين ما يلي نصه :

١- من أجل مكافحة الفساد، تعمل كل دولة طرف، ضمن جملة أمور، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين الموظفين العموميين، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.

٢- على وجه الخصوص، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات ومعايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية.

٣- لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة، على كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، أن تحيط علما بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات

P.O. Box:716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب: 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008، الكويت

الإقليمية والمتعددة الأطراف وهذا المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٥١/٥٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦.

٤- تنظر كل دولة طرف أيضا، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما يتنهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.

٥- تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أنشاء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.

٦- تنظر كل دولة طرف في أن تتخذ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة وفقا لهذه المادة.

كما جاء في الاتفاقية في المادة (١٨) المتاجرة بالنفوذ ما يلي نصه:

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

أ- وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض، بهدف الحصول، من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O.Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ب- قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدول الطرف على مزايا غير مستحقة.

وأيضا جاء في الاتفاقية في المادة (١٩) إساءة استغلال الوظائف ما يل نصه:

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم العمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه او موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكا القوانين.

ونظراً لما يترتب على تعارض المصالح من مشاكل ومخاطر على استقرار أجهزة الدولة، مما يعرضها المخاطر ويهدد الاتمية بشكل عام ويضعف من هيبة القانون، وباعتبار أن تعارض المصالح أحد أوجه الفساد التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لذلك فإنه من المهم تنظيم التعامل مع هذه الحالات، فجاء هذا القانون لهذا الغرض.

في مادة (٤٣ مكرراً ٢) تم تحديد شكل التصرف الذي يقوم فيه الخاضع لهذا القانون في حال وقوعه في حالة تعارض مصالح، والإجراء الأول أن يبادل الشخص للإفصاح عن شبهة تعارض المصالح، ويكون هذا الإفصاح إلى الشخص الذي يعلوه في المسؤولية، الذي بدوره يحدد الإجراء المطلوب تنفيذه من الخاضع، على أن يكون الإجراء أحد البدائل الآتية:

- إما الاكتفاء بالإفصاح، باعتبار أن ذلك إجراءاً كافياً للانتهاء باحتمال وجود شبهة تعارض مصالح.
- وإما الابتعاد عن المشاركة في اتخاذ القرار، سواء كان هو من يقرر لوحده، أو يقرر بالتشارك مع آخرين من خلال لجنة أو غيرها، أو حتى من خلال كتابته للتوصية أو تقرير يرفعه لمن يعلوه في المسؤولية يرجح فيه كفة طرف على آخر.

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة الرمز البريدي 13008 الكويت

- وإما تخلّص الشخص الخاضع لهذا القانون عن "سبب" وقوعه في حالة تعارض المصالح، إن كان بإمكانه، كأن يبيع حصته إن كانت حالة تعارض المصالح لأسباب تملكه أسهما في شركة، أو يستقيل من الجهة الأخرى التي أوجدت حالة تعارض المصالح. وهكذا.

على أن يكون لكل جهة سجلا خاصا تدون فيه حالات تعارض المصالح التي وقع فيها المشتغلين في تلك الجهة، والإجراء الذي تم اتخاذه، وأن يكون هذا السجل متاحا للنظر فيه الأجهزة الرقابية في الدولة، مع إبلاغ الهيئة بنسخة من الإفصاح وكذلك القرار الذي تم اتخاذه بشأنه.

ولكي ينجح التشريع الخاص بحالات تعارض المصالح، فلابد من استكماله بمعالجة دقيقة لقواعد السلوك العام، فجاءت مادة (٤٣ مكرراً ٦) لتحدد ضرورة إصدار مدونات خاصة بقواعد السلوك، تكون خارج القانون ومكملة له، على أن تكون هناك مدونة خاصة لكل جهة من الجهات الوارد ذكرها في المادة (٢)، وتودع نسخة من تلك اللوائح لدى الهيئة التي تتولى التأكد من تنفيذها.

ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٣٦٥ / ٢٠١٧

دولة الكويت

١ يناير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تعارض المصالح وقواعد السلوك العام، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

ريناض أحمد القدساني

عبدالله يوسف المرومي

د. عادل جاسم الدمخي

عدنان سيد عبدالصمد

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع بتاريخ ١١/١/٢٠١٧

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب. 716 الصفاة الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

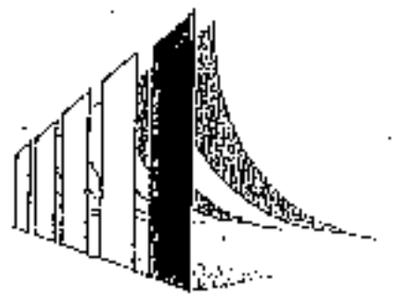

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بشأن تعارض المصالح وقواعد السلوك العام

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الفصل الأول

تعارض المصالح

مادة (١)

لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

- **الهيئة** : الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب. 716 الصفاة الرمز البريدي 13008 الكويت

- **الرئيس**: رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد.
- **جهة العمل**: الجهة التي يعمل فيها أو المنتدب إليها أو يمثلها الشخص الخاضع لأحكام هذا القانون.
- **تعارض المصالح**: الحالة التي يكون فيها الشخص المكلف بخدمة عامة في وضع التأثير فيه شبهة حصوله على مصلحة أو فائدة أو منفعة خاصة، مباشرة أو غير مباشرة، له أو لغيره، أو تؤثر على قدرته على أداء مهام وظيفته ومسؤولياتها، بموضوعية ونزاهة وحياد.. ويسري ذلك على الإضرار أو إلحاق الخسارة بطرف منافس للشخص أو الكيان الذي أفاده الخاضع.
- **الإفصاح**: في حال وجود حالة تعارض مصالح لأي خاضع لأحكام هذا القانون لديه سلطة اتخاذ القرار أو المشاركة فيه في أي مرحلة من مراحل إعداد القرار، يجب عليه الإفصاح عن حالة تعارض المصالح كتابيا، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طريقة الإفصاح ووسيلته وتوقيته.
- **متلقي الإفصاح**: هو الشخص المسؤول في جهة العمل الذي يستلم نسخة كتابية من الإفصاح، والذي يحدد الإجراء المطلوب في هذه الحالة وفقا لهذا القانون.
- **الخاضع**: هو الشخص الذي يخضع لأحكام هذا القانون وفقا لما هو مبين في المادة (٢).

مادة (٢)

يخضع لأحكام هذا القانون، كل من الأشخاص الآتية صفاتهم:

(١) الفئات الواردة في المادة (٢) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

(٢) الموظفون بالوزارات والإدارات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة أو الموضوعة تحت إشرافها أو رقابتها، وكل شخص مكلف بخدمة عامة.

ص.ب 716 الصفاة الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

(٣) العاملون بالشركات إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة تساهم فيها بنصيب يزيد على (٢٥%) بأية صفة كانت.

(٤) الأمانة العامة والجهاز التنفيذي في الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

مادة (٣)

المصلحة الخاصة للخاضعين لأحكام هذا القانون تلك التي تتعلق بالشخص نفسه وكذلك بالأشخاص الآتية صفاتهم:

(١) أصهر أو قريب حتى الدرجة الثانية.

(٢) للوكيل أو الموصى عليه.

(٣) لشخص طبيعي أو اعتباري يعمل لديه أو وسيطا له.

(٤) لشخص طبيعي أو اعتباري تربط الخاضع به علاقة مالية حاليا أو خلال السنتين السابقتين لتاريخ الحالة التي اتخذ القرار فيها أو شارك في اتخاذ القرار أو التصرف فيها.

(٥) لكيان يملك فيه الخاضع حصة مالية أو عينية تفوق نصف بالمائة من قيمته.

مادة (٤)

يحدد متلقي الإفصاح الإجراء المطلوب تنفيذه من الخاضع لهذا القانون، على أن يكون الإجراء أحد البدائل الآتية:

(١) الاكتفاء بالإفصاح.

(٢) أو الامتناع عن المشاركة في اتخاذ القرار.

(٣) أو تخلص الشخص من سبب وقوعه في حالة تعارض المصالح.

مع إبلاغ الهيئة بنسخة من الإفصاح وكذلك القرار الذي تم اتخاذه بشأنه، وينشر ذلك في سجل خاص عند جهة العمل، يكون متاحا للاطلاع عليه من الأجهزة الرقابية في الدولة.

مادة (٥)

يكون الخاضع في حالة تعارض مصالح حينما تقع واحدة أو أكثر من الحالات الآتية :

(١) سوء استخدام السلطة: استغلال الوظيفة في تحقيق مصلحة أو فائدة أو منفعة خاصة، كأن يكون للخاضع أي مصالح مالية أو غير مالية مباشرة أو غير مباشرة مع الموضوع الذي سيتخذ فيه قراراً منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين، قد تؤثر في موضوعيته حين ممارسة مسؤولياته.

(٢) التعامل التجاري مع جهة العمل : امتلاك أي جزء من عمل أو كيان تجاري، له تعاملات مالية مع الجهة الحكومية التي يعمل فيها.

(٣) الواسطة والمحسوبية : وتشمل تعيين أو ترقية أو منح معاملة تفضيلية لأي فرد، بالمخالفة للقواعد والأحكام الواردة في اللوائح والقوانين المعمول بها في الدولة.

(٤) الهدايا والإكراميات : طلب أو قبول هدية أو خدمة أو إكرامية أو مساعدات عينية او مالية من شخص أو كيان تجاري قد تؤثر على حياده في أداء واجباته الوظيفية ، ويتم تحديد طريقة التعامل مع الهدايا والإكراميات الممنوحة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(٥) سرية المعلومات : إفشاء معلومات سرية تصل إليه بحكم عمله بشكل مباشر أو غير مباشر ، أو استخدام تلك المعلومات لأي غرض خاص ، حتى بعد ترك الخدمة. ما لم يكن منصوصا على الإفصاح بشأنها في قانون آخر.

(٦) طالب المنفعة : ويشمل ذلك الفائدة أو المصلحة الغير ممن يرتبط معهم بروابط قرابة حتى الدرجة الثانية أو علاقات عمل بأي صفة كانت.

(٧) سوء استخدام السلطة وتعارض المصالح واستغلال المنصب في تحقيق مصلحة او فائدة أو منفعة خاصة ، وتتضمن التعاقد بكافة أنواعه أو قبول هدية أو اكرامية أو مساعدات عينية أو مالية ويشمل ذلك رئيس مجلس الوزراء والوزراء وأعضاء مجلس الأمة.

٦٥

مادة (٦)

يحظر على الموظف في الجهة الحكومية الذي انتقل إلى العمل في القطاع الخاص بأي شكل من الأشكال أن يمثل جهة عمله الجديدة أمام الجهة الحكومية التي كان يعمل فيها قبل مرور سنة واحدة على انتهاء صلته الوظيفية بها.

مادة (٧)

تحدد اللائحة التنفيذية كل ما يجوز للخاضع لهذا القانون أن يحصل عليه استثناء من هدايا ومكافآت، وذلك بتحديد قيمة الهدايا والمكافآت المقبولة، أو قبول الضيافة من مصادر أخرى غير الدولة في المهام الرسمية وقيمتها.. مع شرط إخطار مُتلقي الإفصاح بذلك.

الفصل الثاني

قواعد السلوك العام

مادة (٨)

يضع مجلس الخدمة المدنية مدونة قواعد عامة لسلوك الموظفين والعاملين في الجهات الخاضعة له، ويتابع ديوان الخدمة المدنية تنفيذها وتحكم هذه القواعد علاقة الموظفين مع جهة عملهم وفيما بينهم ومع المراجعين، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية..

على أن تضع كل جهة مدونة سلوك عامة مكملة متخصصة وفقا لطبيعة عملها، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قواعد السلوك العام.

وعلى كل جهة ورد النص عليها في المادة (٢) من هذا القانون لا تخضع لمجلس الخدمة المدنية أن تضع قواعد سلوك عامة، وأخرى مكملة لها ومتخصصة وفقا لطبيعة عملها، متضمنة الجزاءات المستحقة على من يخالفها، وذلك خلال سنة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

ص.ب. 716 الصفاة الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ويتم وضع قواعد السلوك العام بالتنسيق مع الهيئة التي تحدد طريقة التعامل مع تلك القواعد في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وفي جميع الحالات يجب أن تكون قواعد السلوك العام متوافقة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين.

الفصل الثالث

العقوبـــــــــات

مادة (٩)

تحدد اللائحة التنفيذية الجزاءات الإدارية الأخرى أو متلقي الإفصاح عند مخالفة المادة (٤) من هذا القانون.

مادة (١٠)

كل شخص ممن ورد في المادة (٢) يخالف أحكام المادة (٥) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو ضعف ما استولى عليه من مال أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ وفي جميع الأحوال يعزل من الوظيفة، ويحرم من العمل في الوظائف العامة مدة لا تزيد على خمس سنوات، ويلغى القرار الذي شارك في اتخاذه وما ترتبه من آثار، مع مصادرة ما تم الحصول عليه نتيجة لاستغلال المنصب أو العلم.

مادة (١١)

في حال مخالفة المادة (٦) من هذا القانون، يشطب الكيان التجاري المتورط في حالة تعارض مصالح من سجلات وزارة التجارة والصناعة ، ويبطل أي تعاقد تم بسبب حالة تعارض المصالح، ويحرم المالك والشريك والمدير من مزاولة أي عمل تجاري لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

ص.ب 716 الصفاة الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

مادة (١٢)

تسري أحكام المواد من (٢٨) إلى (٣١) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه والمواد من (٥٤) إلى (٧٠) من المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ المشار إليه على كل من يخالف لوائح السلوك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٨) من هذا القانون.

وفي حالة مخالفة لوائح قواعد السلوك الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٨) من هذا القانون، يكون على الجهة التي يعمل فيها تطبيق إحدى العقوبات التأديبية الواردة في لائحة قواعد السلوك لديها.

وللهيئة حق متابعة كافة الجهات في تطبيق أحكام هذه المادة.

مادة (١٣)

كل من يحرض أو يساعد على القيام بفعل من شأنه أن ينتهك أياً من أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (١٤)

لا يجوز تطبيق المادة (٨١) من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على من يخالف أحكام المادة (٥) من هذا القانون إلاّ إذا بادر الجاني برد الأموال موضوع الجريمة كاملة قبل إقفال باب المرافعة في الحالات التي يجب فيها الرد.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

مادة (١٥)

للمحكمة أن تُدخل في الدعوى أي شخص ترى أنه استفاد فائدة جدية من حالة تعارض المصالح، ليكون الحكم بالرد أو بالمصادرة في مواجهته ونافذاً في ماله بقدر ما استفاد.

ص.ب. 716 الصفاة الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المادة (١٦)

للنائب العام إذا تجمعت لديه دلائل كافية بالنسبة لأحد الأشخاص الذين يقومون بخدمة عامة والمبينة صفاتهم في المادة (٢) من هذا القانون على أنه خالف أحكام المادة (٥) منه أن يأمر بمنعه من السفر ومن التصرف في أمواله وإدارتها وأن يبادر باتخاذ ما يراه من الإجراءات التحفظية في هذا الشأن بالنسبة للأموال تحت يده أو يد غيره دون أن يخل ذلك بواجب الجهات المعني عليها في اتخاذ كافة الإجراءات القضائية والقانونية والإدارية من جانبها في داخل البلاد وخارجها لمنع تهريب الأموال، كما يجوز للنائب العام أن يأمر باتخاذ تلك الإجراءات بالنسبة لأموال الزوجة والأولاد القصر أو البالغين أو غيرهم متى كانت تلك الأموال صلة بالمخالفة.

المادة (١٧)

لا تمنع العقوبات الواردة في هذا القانون من توقيع أي عقوبة أشد تكون مقررة في قانون آخر للفعل المرتكب.

المادة (١٨)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٩)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بشأن تعارض المصالح وقواعد السلوك العام

في تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ وقعت دولة الكويت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ثم صدر القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ونشر في الجريدة الرسمية في ٢٠٠٦/١٢/١٠م، وتستهدف هذه الاتفاقية، كما نصت على ذلك المادة الأولى منها، ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد وترويج وتيسير التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشئون والممتلكات العمومية؛

وقد جاء في الاتفاقية في المادة (٨) حول مدونات وقواعد سلوك الموظفين العموميين ما يلي نصه :

(١) من أجل مكافحة الفساد ، تعمل كل دولة طرف، ضمن جملة أمور، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين الموظفين العموميين، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.

(٢) على وجه الخصوص، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات ومعايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية.

(٣) لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة، على كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، أن تحيط علما بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف، ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٥١/٥٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦.

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

(٤) تنظر كل دولة طرف أيضا، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسير قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.

(٥) تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.

(٦) تنظر كل دولة طرف في أن تتخذ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة وفقا لهذه المادة.

كما جاء في الاتفاقية في المادة (١٨) بشأن المتاجرة بالنفوذ ما يلي نصه:

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

أ- وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض، بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

ب- قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدول الطرف على مزايا غير مستحقة.

ص.ب. 716 الصفاة الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

وأيضا جاء في الاتفاقية في المادة (١٩) حول إساءة استغلال الوظائف ما يلي نصه:

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى، لكي تجرم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان أخر، مما يشكل انتهاكا القوانين.

ونظراً لما يترتب على تعارض المصالح من مشاكل ومخاطر على استقرار أجهزة الدولة، مما يعرضها للمخاطر ويهدد التنمية بشكل عام ويضعف من هيبة القانون، وباعتبار أن تعارض المصالح أحد أوجه الفساد التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لذلك فإنه من المهم تنظيم التعامل مع هذه الحالات، فجاء هذا الاقتراح بقانون لهذا الغرض.

وقد احتوى الاقتراح على (١٩) مادة حيث أوضحت المادة (١) معاني العبارات الواردة بالاقتراح ومنها (تعارض المصالح)، ثم (الإفصاح) الذي يجب أن يكون كتابة سواء بخطاب أو من خلال محضر اجتماع أو أي صيغة أخرى مكتوبة، ثم (متلقي الإفصاح) وهو الشخص الذي يكون في وظيفة ومسؤولية أعلى من الشخص المفصح، سواء في الأجهزة الحكومية أو المجالس المنتخبة أو المعينة أو في القضاء، وغيرها من جهات.

كما جاءت المادة (٢) لتبين من هم الخاضعين لهذا القانون، وهم الأشخاص الذين يقومون بخدمة عامة في كل من: الجهاز العام للدولة من مدنيين وعسكريين، وأعضاء مجلس الأمة وموظفيه وديوان المحاسبة، والقضاء والنيابة العامة والأجهزة المعاونة لهم، والمجلس البلدي، والمجالس والهيئات واللجان التي يصدر مرسوم بتشكيلها أو بتعيين أعضائها، والشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات الحكومية بنصيب يزيد على (٢٥%) من رأس مالها، والجمعيات التعاونية والهيئات الرياضية.

ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.jona.gov

وبينت المادة (٣) أن المصلحة الخاصة لا تقتصر على الخاضعين لأحكام هذا القانون، بل تمتد أيضا إلى الصهر أو القريب حتى الدرجة الثانية، وكذلك تمتد إلى الوكيل أو الموصى عليه باعتبار أن الخاضع وصيا ومتصرفا نيابة عنه، كما تمتد لشخص أو شركة أو مؤسسة من يعمل لديه أو وسيطا له، أو تربطه به أي علاقة مالية حاليا أو خلال السنتين السابقتين لتاريخ الحالة التي اتخذ القرار فيها أو شارك في اتخاذ القرار أو التصرف، كما تمتد المصلحة لكيان يملك فيه الخاضع حصة مالية تفوق نصف بالمائة من قيمته.. ولا يسري ذلك فقط على المدفعة، وإنما يمتد ليشمل الإضرار أو إلحاق الخسارة بطرف مناقس للشخص أو الكيان الذي أفاده الخاضع، سواء تم ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.

وفي المادة (٤) تم تحديد شكل التصرف الذي يقوم فيه الخاضع لهذا القانون في حال وقوعه في حالة تعارض مصالح، والإجراء الأول أن يبادر الشخص بالإفصاح عن شبهة تعارض المصالح، ويكون هذا الإفصاح إلى الشخص الذي يعلوه في المسؤولية، الذي بدوره يحدد الإجراء المطلوب تنفيذه من الخاضع، على أن يكون الإجراء أحد البدائل الآتية:

- إما الاكتفاء بالإفصاح، باعتبار أن ذلك إجراءاً كافياً للانتباه باحتمال وجود شبهة تعارض مصالح.
- وإما الابتعاد عن المشاركة في اتخاذ القرار، سواء كان هو من يقرر لوحده، أو يقرر بالشارك مع آخرين من خلال لجنة أو غيرها، أو حتى من خلال كتابته لتوصية أو تقرير يرفعه لمن يعلوه في المسؤولية يرجح فيه كفة طرف على آخر.
- وإما تخلّص الشخص الخاضع لهذا القانون عن "سبب" وقوعه في حالة تعارض المصالح، إن كان بإمكانه، كأن يبيع حصته إن كانت حالة تعارض المصالح لأسباب تملكه أسهما في شركة، أو يستقيل من الجهة الأخرى التي أوجدت حالة تعارض المصالح.. وهكذا.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

على أن يكون لكل جهة سجل خاص تدون فيه حالات تعارض المصالح التي وقع فيها المشتغلون في تلك الجهة، والإجراء الذي تم اتخاذه، وأن يكون هذا السجل متاحا للاطلاع عليه من الأجهزة الرقابية في الدولة، مع إبلاغ الهيئة بنسخة من الإفصاح وكذلك القرار الذي تم اتخاذه بشأنه.

ولكي ينجح التشريع الخاص بحالات تعارض المصالح، فلابد من استكماله بمعالجة دقيقة لقواعد السلوك العام، فجاءت المادة (٨) لتحدد ضرورة إصدار مدونات خاصة بقواعد السلوك، تكون خارج القانون ومكملة له، على أن تكون هنالك مدونة خاصة لكل جهة من الجهات الوارد ذكرها في شرح المادة (٢) ، وتودع نسخة من تلك اللوائح لدى الهيئة التي تتولى التأكد من تنفيذها.

وأما الفصل الثالث فتناول العقوبات في ست مواد.

والفصل الرابع والأخير وضع أحكاماً ختامية.

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب. 716 الصفاة الرمز البريدي 13008 الكويت

The Prime Minister
State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

مجلس الأمة
I_08963_2018
15/02/2018

الأمانة العامة لمجلس الوزراء
2170 - 2018
١٥ فبراير ٢٠١٨

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم — الموقر

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم (67) لسنة 2018 بإحالة مشروعات القوانين التالية إلى مجلس الأمة :

1- مشروع قانون في شأن نظام السجل العيني .

2- مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 .

3- مشروع قانون في شأن حظر تعارض المصالح .

آملين التكرم بعرضها على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
بعد إحالة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

١٨/٢/١٨

مرسوم رقم 67 لسنة 2018

بإحالة بعض مشروعات القوانين إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناءً على عرض وزير العدل ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروعات القوانين التالية :

1 - مشروع قانون في شأن نظام السجل العيني .

2 مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 .

3 مشروع قانون في شأن حظر تعارض المصالح .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

وزير العدل

المستشار/ د. فهد محمد محسن العفاسي

صدر بقصر السيف في : 25 جمادى الأول 1439 هـ

الموافق : 11 فبراير 2018 م

State of Kuwait

مشـــروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٨
في شأن حظر تعارض المصالح

بعد الاطلاع على الدستور.

- وعلى المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن ضريبة الدخل الكويتية ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢ في شأن رجال الإطفاء ، المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٢،
- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ ، المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢م بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة،
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة ، والقوانين المعدلة له،

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت

- وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
- وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٣ بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد،
- وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة عمليات غسل الأموال ومكافحة الإرهاب، المعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٦ ،
- وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء جهاز المراقبين الماليين،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ ،
- وعلى القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ في شأن الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ،
- وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٦ في شأن بلدية الكويت ،
- وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن المناقصات العامة ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

State of Kuwait

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والمصطلحات الآتية المعني المبين قرين كل منها:

- جهة العمل : الجهة التي يعمل فيها الخاضع لأحكام هذا القانون .
- تعارض المصالح : كل حالة يكون للخاضع مصلحة مادية أو معنوية تتعارض تعارضاً مطلقاً أو نسبياً مع ما يتطلبه منصبه أو وظيفته من نزاهة واستقلال وحفظ المال العام أو تكون سبباً لكسب غير مشروع لنفسه.
- الشخص الخاضع : الفئات المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون من موظفي الدولة ومن في حكمهم .
- التعارض المطلق : كل حالة يترتب عليها ضرراً مباشراً ومحققاً بالمصلحة أو الوظيفة العامة .
- التعارض النسبي : كل حالة يُحتمل فيها وقوع ضرر للمصلحة أو للوظيفة العامة.
- المصلحة المادية : المصلحة المالية التي تتضمن كسباً أو خسارةً مالية فعلية أو محتملة .
- المصلحة المعنوية : كل مصلحة غير مالية تنشأ من علاقات شخصية أو عائلية أو قبلية أو غير ذلك مما يؤثر على القرار.
- الإفصاح : الكشف عن أية معلومات أو حقائق أو تفاصيل من قبل الخاضع عند قيام حالة من حالات تعارض المصالح .

مادة (٢)

يخضع لأحكام هذا القانون الموظفون في الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ومن في حكم الموظف العام المنصوص عليهم في المادة ٤٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون الجزاء أو من تسري عليهم أحكام القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه .

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت

State of Kuwait

مادة (٣)

يُعد من قبيل المصلحة المادية أو المعنوية الخاصة للخاضعين لأحكام هذا القانون تلك التي تتعلق بالأشخاص الآتيين:

١- من تربطه بهم رابطة الزوجية أو القرابة أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

٢- أي شخص طبيعي أو معنوي تربطه بهم علاقة عمل أو وساطة أو وكالة أو نيابة أو أي علاقة من أي نوع.

٣- أي شخص طبيعي أو معنوي تربطه بهم مصلحة مادية أو معنوية خلال سنتين سابقتين للحالة التي اتخذ فيها القرار أو شارك فيه.

مادة (٤)

مع عدم الإخلال بأي بأحكام المادة (٢٢) من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، يكون الخاضع في حالة تعارض مصالح تشكل جريمة فساد في إحدى الحالتين الآتيين :

١. تحقق مصلحة مادية أو معنوية له أو لأي شخص من المنصوص عليهم في المادة السابقة من خلال قيامه أو امتناعه عن أي عمل من أعمال الوظيفة التي يشغلها منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين.

٢. امتلاكه أي حصه أو نسبة من عمل في أي نشاط ، له تعاملات مالية مع جهة عمله .

مادة (٥)

في حالة قيام إحدى حالات تعارض المصالح يتعين على الخاضع الإفصاح عن هذه الحالة وفقا للضوابط المبينة في هذا القانون ، وله في ذلك إزالة هذا التعارض إما بالتنازل عن المصلحة أو ترك المنصب أو ترك الوظيفة العامة.

وفى كل الأحوال عليه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع ضرر للمصلحة العامة.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨٠ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت

مادة (٦)

تحدد اللائحة التنفيذية الجهة المنوط بها تلقي الإفصاح من الخاضع وتحديد طرق الإفصاح ووسيلته وتوقيته وكذا إجراءات تقديمه مع مراعاة سهولة هذه الإجراءات والحفاظ على سرية محتواه .

مادة (٧)

إذا قامت دلائل كافية على توافر حالة من حالات تعارض المصالح بالنسبة للخاضعين لنظام إقرار الذمة المالية ، فإنها تعرض على لجان الفحص ويتم التعامل معها وفق الإجراءات والضوابط المعمول بها في القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه .

مادة (٨)

لا يجوز للخاضع أو أبنائه القصر أو زوجه أو من هم في ولايته أو وصايته أو من يكون قيماً عليهم أن يكون لأحدهم حصة في أي شركة أو مؤسسة أو عمل أو نشاط يهدف إلى الربح ويتصل بأعمال وظيفته دون الإفصاح عن ذلك.

مادة (٩)

يُحظر على الخاضع القيام بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو مؤسسة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله.

مادة (١٠)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ، يعاقب الشخص الخاضع الذي يخالف أحكام المواد ٥ و ٨ و ٩ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو ضعف ما استفاد به من مال أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وفي جميع الأحوال يعزل من الوظيفة ، ويلغى القرار الذي شارك في اتخاذه وما تبعه من آثار مع مصادرة ما انتفع به.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار موقف شرق - تلفون : ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Al Tashrie Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 -P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

مادة (١١)

يعاقب كل من استفاد من غير الخاضعين فائدة جدية من حالة تعارض مصالح مع علمه بذلك بنصف العقوبة الواردة في المادة (السابقة) من هذا القانون مع الرد أو المصادرة بقدر ما استفاد به.

مادة (١٢)

لا يجوز تطبيق أحكام المادتين (٨١ و ٨٢) من قانون الجزاء على من يخالف أحكام هذا القانون إلا إذا بادر برد ما عاد عليه من نفع قبل إقفال باب المرافعة .

مادة (١٣)

يجوز للنائب العام إذا قامت دلائل كافية على مخالفة أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون أن يأمر بمنعه من السفر ومن التصرف في أمواله وإدارتها وأن يتخذ ما يراه من الإجراءات التحفظية بالنسبة للأموال التي تحت يده أو يد غيره دون أن يخل ذلك بحق الجهات المجني عليها في اتخاذ كافة الإجراءات القضائية والقانونية والإدارية .

المادة (١٤)

يعامل المبلغ عن أي حالة من حالات تعارض المصالح بذات المعاملة التي يعامل بها المبلغ في القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

مادة (١٥)

لا تسقط الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كما لا تسقط العقوبة المحكوم بها في هذه الجرائم بمضي المدة.

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Sharq - Ahmad Al Jaber Street - Fatwa & Legislation Tower - Sharq Police Station - Tel : 22941000 - P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

State of Kuwait

مادة (١٦)

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (١٧)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (١٨)

تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره ، وتنشر في الجريدة الرسمية

مادة (١٩)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : هـ

الموافق :

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Sharq - Ahmad Al Jaber St. - Al Fatwa and Al Tashrie Tower - Beside Sharq Police Station - Tel : 22941000 - P.O.Box : 5968 - Code No. 13060 Kuwait

التاريخ: .....

الاشارة: .....

المذكرة الإيضاحية
لمشروع قانون حظر تعارض المصالح

في تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ وقعت دولة الكويت على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد صدر القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وجاء في المادة (١٩) من الإتفاقية بشأن إساءة إستغلال الوظائف ما يلي:

- تنظر كل دولة طرف في إعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم تعمد موظف عمومي إساءة إستغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الإضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل إنتهاكاً للقوانين".

ونظراً لما يترتب على تعارض المصالح من مشاكل ومخاطر على إستقرار أجهزة الدولة، مما يعرضها للمخاطر ويهدد التنمية بشكل عام ويضعف من هيبة القانون، وبإعتبار أن تعارض المصالح أحد أوجه الفساد التي تضمنتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لذلك فإنه من المهم تنظيم التعامل مع هذه الحالات، فجاء هذا المشروع بقانون لهذا الغرض.

وقد أوضحت المادة (١) من المشروع معاني العبارات الواردة به ومنها (تعارض المصالح).

كما جاءت المادة (٢) لتبين من هم الخاضعين لهذا القانون.

وبينت المادة (٣) أن المصلحة الخاصة لا تقتصر على الخاضعين لأحكام هذا القانون، بل تمتد أيضاً إلى الصهر أو القريب حتى الدرجة الرابعة، وكذلك تمتد إلى الوكيل أو النائب عن شخص بإعتبار أن الخاضع متصرفاً نيابة عنه، كما تمتد لشخص أو شركة أو مؤسسة

مجمع الوزارات – ص.ب : ٦ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت - تلفون: ٢٢٤٨٠٠٠٠ – فاكس: ٢٢٤٦٣٩٢٥
Complex of Ministries - P.O. Box: 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel: 22480000 - Fax: 22463925

التاريخ: .....

الاشارة: .....

من يعمل لديه أو وسيطاً له أو تربطه به أي علاقة مالية حالياً أو خلال السنتين السابقتين لتاريخ الحالة التي اتخذ القرار فيها أو شارك في إتخاذ القرار أو التصرف.

وحددت المادة (٤) حالات تعارض الصالح التي تشكل جريمة فساد، وفي المادة (٥) تم تحديد شكل التصرف الذي يقوم فيه الخاضع لهذا القانون في حال وقوعه في حالة تعارض مصالح، والإجراء الأول أن يبادر الشخص بالإفصاح عن شبهة تعارض المصالح، ثم عليه إزالة هذا التعارض بالطرق الواردة بالمادة.

وجاء بالمادة (٦) أن اللائحة التنفيذية هي التي تحدد الجهة المنوط بها تلقي الإفصاح من الخاضع وطرق الإفصاح ووسيلته وتوقيته وإجراءات تقديمه.

وأوضحت المادة (٧) أنه إذا قامت دلائل كافية على توافر حالة من حالات تعارض المصالح بالنسبة للخاضعين لنظام إقرار الذمة المالية فإنها تعرض على لجان الفحص للتعامل معها طبقاً للإجراءات والضوابط المعمول بها في القانون قم (٢) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية.

وتناولت المادتان (١٠، ١١) العقوبات على مخالفة أحكام القانون.

وأشارت المادة (١٢) إلى عدم جواز تخفيض العقوبة المنصوص عليها في المادة (٨١) من قانون الجزاء، ونصت المادة (١٥) على عدم سقوط الدعوى الجزائية والعقوبة بالتقادم.

وحددت المادة (١٨) صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

وزارة العدل

أ ٢٠١٨/٢/١٤.

مجمع الوزارات – ص.ب : ٦ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠٦ الكويت تلفون: ٢٢٤٨٠٠٠٠ - فاكس: ٢٢٤٦٣٩٢٥

Ministries Complex - P.O Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel : 22480000 - Fax : 22463925

مرفق رقم (٤)

دراسة مقارنة في تعارض المصالح

دراسة مقارنة في مسألة تعارض المصالح

تعد مسألة تعارض المصالح بالنسبة للموظفين العموميين والقادة السياسيين مشكلة قديمة لها تطورات تاريخية تم التصدي لها ومحاولة معالجتها في كل حقبة زمنية بشكل يتناسب مع الظروف في تلك الفترة.

ولعل الأحداث الأهم التي دعت إلى إيجاد نظام قانوني لمعالجة مسألة تعارض المصالح جاءت في الأنظمة ذات الميول العسكرية كبريطانيا في القرن الثامن عشر، وبعد ذلك في ألمانيا في عهد هتلر، حيث أن هذه الأنظمة كانت في حاجة ماسة لتنظيم تشريعي وإداري ومدني يضمن عدم فساد الموظفين، وولائهم للمصلحة العليا للدولة دون مصالحهم الشخصية حتى تتمكن هذه الدول من تحقيق غاياتها السياسية والاقتصادية والعسكرية. ومع تطور المجتمعات وانتشار الديموقراطية، أصرت الشعوب (مصدر السيادة) على منع تعارض المصالح من خلال تصويتها في صناديق الاقتراع واختيارها للموظفين العموميين والسياسيين المعروف عنهم العمل لمصلحة الدولة وتقديمها على مصالحهم الشخصية.[1]

يمكن تعريف تعارض المصالح بأنه الحالة التي تنشأ عندما لا يتماشى الواجب الذي يضطلع به الموظف العمومي أو المكلف بخدمة عامة مع مصلحته الشخصية.

وقد أشارت المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين للمقصود بتعارض المصالح بنصها على التالي:

[1] Conflict of interest:A historical and comparative perspective. Tim Lankester. University of oxford July 2007.

"لا يجوز للموظفين العموميين استغلال سلطتهم الرسمية لخدمة مصالحهم الخاصة أو مصالح أسرهم الشخصية أو المالية على نحو غير سليم، ولا يجوز لهم الدخول في أي صفقة أو الحصول على أي منصب أو وظيفة، أو أن تكون لهم أي مصلحة مالية أو تجارية أو أي مصلحة مماثلة أخرى تتعارض مع مقتضيات وظيفتهم ومهامهم وواجباتهم أو أدائها."[2]

نلاحظ في النص السابق استخدام المدونة الدولية لعبارة (أو أي مصلحة مماثلة) فحالات تعارض المصالح متعددة ومختلفة وليس هناك ما يمنع من أن تستجد حالة لم يوردها القانون أو المدونة المعنية بمسألة تعارض المصالح حيث أن تعارض المصالح ينشأ متى تعارضت مصلحة الشخص مع المصلحة العامة وبذلك فإن إيراد حالات على سبيل الحصر قد لا يحقق الغرض ألا وهو حماية المصلحة العامة، أما الحالات والتي غالباً ما يتم ذكرها (على سبيل المثال) فهي تندرج تحت التالي:

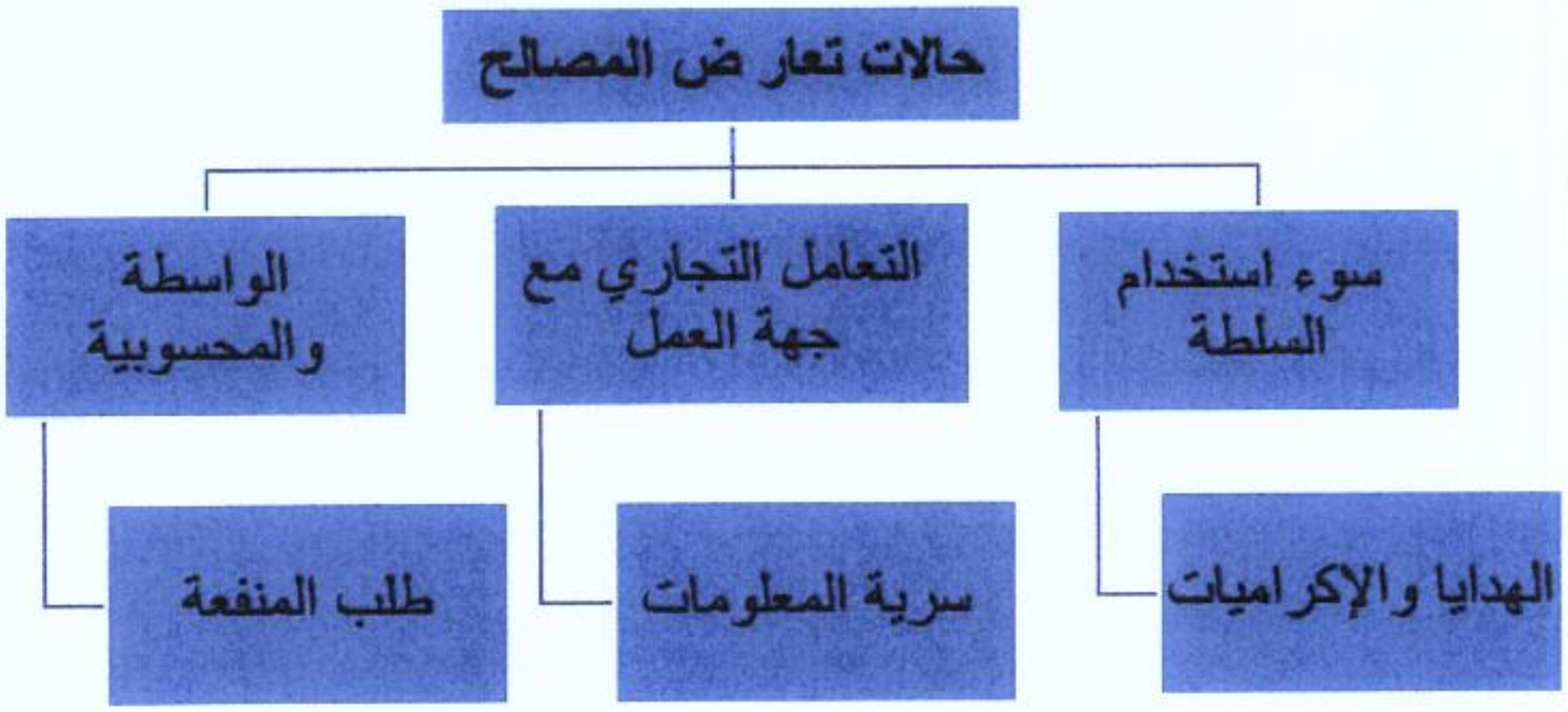

تختلف المعالجة التشريعية لمسألة تعارض المصالح من دولة لأخرى، إلا أننا وجدنا أن غالبية الدول التي نظمت مسألة تعارض المصالح ومنها تلك التي وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

[2] المدونة الدولية لقواعد السلوك- جزء من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2005

لم تعتمد تشريع واحد ينظم المسألة ولكنها اعتمدت مجموعة من القواعد موزعة على تشريعات ومدونات سلوك متعددة ومتخصصة. فعلى سبيل المثال، في **بريطانيا** توجد مدونة لقواعد سلوك خاصة بأعضاء البرلمان تنص على وجوب عملهم من أجل تحقيق المصلحة العامة فقط.[3] كما يوجد مستشار خاص يتبع رئيس مجلس الوزراء في بريطانيا ويختص بإرشاد الوزراء عن كيفية التعامل مع مسألة تعارض المصالح وبالتحقيق إذا ما تم مخالفة الوزير لواجبه بهذا الشأن. كما يعالج قانون الخدمة المدنية في بريطانيا مسألة تعارض المصالح بالنسبة للموظف من خلال نصه على مجموعة من القيم الوظيفية كالعمل من أجل المصلحة العامة والتي يجب على الموظف العام الالتزام بها.[4]

وفي **الولايات المتحدة الأمريكية** نجد كذلك انتشار القواعد المنظمة لمسألة تعارض المصالح في العديد من التشريعات ومدونات السلوك المتخصصة إلا أن الباب رقم (11) من القانون رقم (18) يعد المصدر والقانون الرئيسي لقواعد تعارض المصالح حيث ينص في المواد من 203-227 على تجريم بعض الأفعال المتعلقة بتعارض المصالح بالنسبة للموظفين العموميين ومن في حكمهم مثل قبول الهدايا أو سوء استخدام السلطة والحصول على مصلحة خاصة. كما ينص القانون في المادة 216 منه على عقوبات الحبس والغرامة.[5] وفي **كندا** يوجد قانون تعارض المصالح الصادر في

---

[3] The code of conduct for members of the parliament- UK III duties:
"Selflessness: Holders of public office should take decisions solely in terms of the public interest. They should not do so in order to gain financial or other material benefits for themselves, their family, or their friends."

[4] Civil service code UK – The constitutional reform and governance act 2010.

[5] 18 U.S.C 216 (2004):
(a) The punishment for an offense under section 203, 204, 205, 207, 208, or 209 of this title is the following:
(1) Whoever engages in the conduct constituting the offense shall be imprisoned for not more than one year or fined in the amount set forth in this title, or both.
(2) Whoever willfully engages in the conduct constituting the offense shall be imprisoned for not more than five years or fined in the amount set forth in this title, or both.
(b) The Attorney General may bring a civil action in the appropriate United States district court against any person who engages in conduct constituting an offense under section 203, 204, 205, 207, 208, or 209 of this title and, upon proof of such conduct by a preponderance of the evidence, such person shall be subject to a civil penalty of not more than $50,000 for each violation or the amount of compensation

2006 والذي ينص صراحة على عدم جواز قيام المسؤول بأي عمل وهو في حالة تعارض مصالح كما حدد القانون بعض الحالات التي تندرج تحت تعارض المصالح مثل قبول الهدايا كما نظم القانون عملية الإفصاح عن حالة تعارض المصالح ووضع عقوبات (مالية) على مخالفة القانون.[6] أما بالنسبة للدول التي سلطت الضوء مؤخراً على مسألة مكافحة الفساد وتعارض المصالح مثل **إندونيسيا** نجد أن التشريعات والقواعد المنظمة لمسألة تعارض المصالح لازالت قاصرة ومبعثرة مما جعل المشرع في هذه الدول يركز على نشر ثقافة منع تعارض المصالح ومكافحة الفساد من خلال اللوائح وقواعد السلوك حتي يتمكن في مرحلة لاحقة من اختيار الملائم من هذه القواعد لوضعها في صورة تشريع قانوني متكامل وملائم. كما قامت إندونيسيا بإنشاء العديد من الهيئات التي تهدف لتقليل الفساد الإداري والسياسي منها المفوضية العامة المستقلة للانتخابات، هيئة المحاسبة العليا و هيئة مكافحة الفساد.[7]

أما بالنسبة للدول العربية، ففي **الإمارات العربية المتحدة** نجد أن قانون الموارد البشرية يضم باب خاص بمسألة تعارض المصالح يوجب على الموظف العام تلافي حالات تعارض المصالح كما يحظر عليه العمل لدى الغير وامتلاك الحصص في الشركات وتوظيف الأقارب.[8] ومن خلال قراءة

---

which the person received or offered for the prohibited conduct, whichever amount is greater. The imposition of a civil penalty under this subsection does not preclude any other criminal or civil statutory, common law, or administrative remedy, which is available by law to the United States or any other person.

(c) If the Attorney General has reason to believe that a person is engaging in conduct constituting an offense under section 203, 204, 205, 207, 208, or 209 of this title, the Attorney General may petition an appropriate United States district court for an order prohibiting that person from engaging in such conduct. The court may issue an order prohibiting that person from engaging in such conduct if the court finds that the conduct constitutes such an offense. The filing of a petition under this section does not preclude any other remedy which is available by law to the United States or any other person.

(Added Pub. L. 101–194, title IV, § 407(a), Nov. 30, 1989, 103 Stat. 1753; amended Pub. L. 101- 280, § 5(f), May 4, 1990, 104 Stat. 159.)

[6] Conflict of Interest Act (S.C. 2006, c. 9, s. 2)

[7] Conflict of interest:A historical and comparative perspective. Tim Lankester. University of oxford July 2007.

[8] المرسوم بالقانون رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الإتحادية.

نص المادة (71) من قانون الموارد البشرية الإماراتي يتبين لنا أن حالات تعارض المصالح ذكرت كذلك على سبيل المثال من خلال استخدام لفظ (وعليه بشكل خاص تجنب ما يلي:) كما هو وارد في الهامش رقم 8. وفي **مصر** يقوم القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن حظر تعارض مصالح المسئولين في الدولة، على تعريف تعارض المصالح بشكل عام وتقسيمة إلى قسمين (تعارض مطلق وتعارض نسبي) كما ينص على أنه في حالة قيام إحدى حالات التعارض المطلق يتعين على المسئول الحكومي إزالة هذا التعارض إما بالتنازل عن المصلحة أو ترك المنصب أو الوظيفة العامة، فإذا كان التعارض نسبياً تعين على المسئول الحكومي الإفصاح عن هذا التعارض واتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع ضرر للمصلحة العامة.[9]

ومن مطالعة القوانين المقارنة يتبين لنا أن المعالجة التشريعية لمسألة تعارض المصالح تقف عند نقطتين أساسيتين:

أولا: تعارض المصالح لا ينشأ إلا إذا قام الشخص بفعل من شأنه تقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة. فعلى سبيل المثال: كون قريب الموظف العام متقدم لمناقصة يشرف عليها الموظف العام لا يعد مخالفة بحد ذاته. لكن إرساء المناقصة عليه من قبل الموظف بسبب صلة القرابة على الرغم من عدم استحقاقه هو المخالفة.

يجب على الموظف خلال تأدية واجباته الوظيفية تجنب أي تضارب قد يقع في المصالح بين نشاطاته الخاصة ومصالح (المادة)71
1 :الحكومة وعملياتها، وأن يتجنب كذلك أي عمل يمكن أن تثار بشأنه اية شبهات بتضارب المصالح، وعليه بشكل خاص تجنب ما يلي
.الاشتراك في أية عملية أو قرار رسمي يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على نجاح متعهد أو مورد يكون من أقاربه حتى الدرجة الرابعة
الاشتراك في - 3 39 .الاشتراك في أي قرار قد يؤدي إلى منح أية منافع أو أراض أو تراخيص إلي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة - ج 2
أية عملية أو قرار رسمي يؤثر بشكل مباشر او غير مباشر في نجاح مورد أو متعهد أو مشروع يكون الموظف شريكا فيه باي شكل كان
استغلال منصبه الوظيفي أو تسريب أية معلومات - 4 .ويؤدي إلى حصوله على نسبة أو حصة أو منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة
.حصل عليها بحكم عمله لتحقيق أهداف معينة او الحصول على خدمة أو معاملة خاصة من أي جهة كانت

[9] القانون 106 لسنة 2013 مصر
تعارض المصالح: كل حالة يكون للمسئول الحكومي أو الشخص المرتبط به مصلحة مادية أو معنوية تتعارض تعارضا مطلقا أو نسبيا - .مع ما يتطلبه منصبه او وظيفته من نزاهة واستقلال وحفاظ على المال العام أو تكون سببا لكسب غير مشروع لنفسه أو للشخص المرتبط

٩٢

ثانياً: الإفصاح عن حالة تعارض المصالح يمثل أساس الواجب القانوني لقوانين تعارض المصالح.

بالتالي فإن تجريم عدم الإفصاح أمر لا يقل أهمية عن تجريم القيام بالركن المادي لتعارض المصالح، فلو أخذنا المثال السابق، فإن إرساء المناقصة على القريب يعد مخالفة ولكن عدم إفصاح الموظف المسؤول بأن قريبه هو أحد المتقدمين رغم علمه بذلك يعد مخالفة أيضاً يجب تجريمها من خلال قانون تعارض المصالح.

فقوانين تعارض المصالح بطبيعتها قوانين سلوكية تهدف إلى الوصول لمبادئ وظيفية أفضل ومكافحة أشكال الفساد الإداري. وحالات تعارض المصالح والتي تذكرها أغلب القوانين المقارنة كما رأينا على سبيل المثال لا الحصر هي أمور مجرمة بعدة قوانين كقوانين الجزاء وقوانين الخدمة المدنية وغيرها، أما الجديد فهو وضع هذا الواجب الأخلاقي المتمثل بمنع تعارض المصالح في إطار قانوني واضح ولأن القانون يجب أن يشتمل على قواعد مجردة وواضحة ومحددة فإنه من الأفضل أن يكون قانون تعارض المصالح قائم على فكرة وضع التزام قانوني محدد وهو الإفصاح عن حالة تعارض المصالح. وجزاء على مخالفة الإخلال بهذا الالتزام.

فاطمة سعود الشايع

باحث أول قانوني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٥٨

Ministry of Justice
Minister's Office

وزارة العدل
مكتب الوزير

مجلس الأمة

الرقم: Majlis_2017_00853 I_02975_2017

05/04/2017

التاريخ: 5-4-2017

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم **الموقر**

رئيس مجلس الأمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

بالإشارة إلى كتابكم رقم 2017/5080 المؤرخ 2017/3/23 بشأن موافاة لجنة الشئون التشريعية والقانونية بالمجلس برأي الوزارة مكتوبا في الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية والاقتراح بقانون بشأن تعارض المصالح وقواعد السلوك العام .

نرسل رفق هذا مذكرة برأي الوزارة في الاقتراحات بقوانين المشار إليها ومذكرة بشأن الاقتراح بقانون بخصوص تنظيم حق الاطلاع ، برجاء التفضل بإبلاغها للجنة .

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير ،،،

د. فالح عبد الله علي العزب

وزير العدل

ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة

وزارة العدل

التراسل الإلكتروني G2G
وزارة العدل
المركز مكتب الوزير

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

١٤٣٨/٧/٩

هاتف: Tel.: 22465677 / 22432510

فاكس: Fax: 22401556

٩٥

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم **الموقر**

رئيس مجلس الأمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

بالإشارة إلى كتابكم رقم 2017/5080 المؤرخ 2017/3/23 بشأن موافاة لجنة الشئون التشريعية والقانونية بالمجلس برأي الوزارة مكتوبا في الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية والاقتراح بقانون بشأن تعارض المصالح وقواعد السلوك العام .

نرسل رفق هذا مذكرة برأي الوزارة في الاقتراحات بقوانين المشار إليها ومذكرة بشأن الاقتراح بقانون بخصوص تنظيم حق الاطلاع ، برجاء التفضل بإبلاغها للجنة .

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير ،،،

د. فالح عبد الله علي العزب

المستشار / عبد المنعم إبراهيم
رئيس إدارة الكتب الفنية
وزارة العدل

وزير العدل

ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة

٩٦

التاريخ : ——————

الاشارة : ——————

مذكرة

برأي وزارة العدل

في الإقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية وعددها (٦) والإقتراح بقانون بشأن تعارض المصالح وقواعد السلوك العام والمقدمة من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة.

١- تضمن كل من الإقتراحين الثالث والرابع تعديل المادة (١ فقرة أولى) بتغيير اسم الهيئة إلى الهيئة العامة للنزاهة ومكافحة الفساد.

وترى الوزارة الموافقة على هذا التعديل على أن تسمى الهيئة بالهيئة العامة للنزاهة والشفافية.

٢- تضمن التعديل الذي أدخله كل من الإقتراحين الثالث والرابع على المادة (٣) فضلاً عن تغيير مسمى الهيئة النص على أن يشرف عليها مجلس الوزراء، كما تضمن التعديل الوارد على ذات المادة في الإقتراح الخامس النص على أن تلحق بمجلس الأمة.

وإذ كان ما تضمنه الإقتراح الخامس في هذا الشأن تثور بشأنه شبهة عدم الدستورية لأن عمل الهيئة تنفيذي بينما عمل مجلس الأمة تشريعي بما يخالف معه التعديل المقترح مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٥٠) من الدستور، كما أن طبيعة إختصاصات الهيئة وثيقة الصلة بالمهام المنوطة بوزارة العدل ومن ثم يكون من الأنسب بقاء تبعيتها لوزير العدل.

٣- أورد الإقتراحان الثالث والرابع في المادة (٦) تعديلاً على طريقة إختيار مجلس أمناء الهيئة بأن يكون تعيين الرئيس بناء على ترشيح من مجلس الوزراء

مجمع الوزارات - ص.ب : ٦ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ - فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥

Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax : 22463925

وموافقة مجلس الأمة في جلسة سرية، ويعين نائب الرئيس بناء على ترشيح من الرئيس وموافقة مجلس الأمة في جلسة سرية. ويعين أعضاء المجلس الخمسة الآخرون بموافقة مجلس الوزراء كما تضمن التعديل النص على أنه لا يجوز عزل الرئيس أو نائبه إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة أو بقرار من السلطة التأديبية المختصة كما يختص مجلس الوزراء بعزل أي عضو من الأعضاء الخمسة الآخرين في المجلس بناء على توصية مسببة من الرئيس، وأن يعامل الرئيس معاملة الوزير من حيث نظام الاتهام والمحاكمة. هذا وقد تضمن الإقتراح الخامس تعديلاً على طريقة إختيار مجلس الأمناء بان يكون بناء على ترشيح رئيس مجلس الأمة وإقرار المجلس لهذا الترشيح في جلسة سرية، وبعد موافقة مجلس الوزراء.

رأي وزارة العدل في هذه الإقتراحات:

لما كان تعيين الموظفين العموميين هو عمل من أعمال السلطة التنفيذية وفقاً لما تقضي به المادة (٧٤) من الدستور وبالتالي فلا يجوز مشاركة السلطة التشريعية في هذا الإجراء عملاً بالمادة (٥٠) من الدستور ولذلك ترى وزارة العدل أن يقتصر التعديل على تكوين مجلس الأمناء بأن يتكون من خمسة أشخاص من بينهم رئيس ونائب رئيس ويكون باقي الأعضاء غير متفرغين وهو يقتضي حذف الفقرة الأخيرة من المادة (٧) من القانون والتي تشترط التفرغ.

٤- تضمن الإقتراحان الثالث والرابع تعديل نص المادة (١/٩) على النحو التالي:

"مدة العضوية في مجلس الأمناء أربع سنوات قابله للتجديد لمرة واحدة" وإذا خلا منصب الرئيس أو نائبه أو أي من أعضاء المجلس لأي سبب يتم تعيين بديل له وفق الإجراءات المقررة.

مجمع الوزارات - ص. ب : ٦ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ - فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥

Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax : 22463925

٩٨

التاريخ : _____

الاشارة : _____

وترى وزارة العدل الإبقاء على النص الأصلي الذي نظم طريقة مساءلة كل من الرئيس ونائبه وأعضاء مجلس الأمناء مع حذف شرط الإخلال الجسيم بالواجبات والإكتفاء بوقوع إخلال من العضو بالواجبات فضلاً عن أن ذلك يكون من حق الوزير دون حاجة إلى النص على أنه بناء إقتراح أغلبية الأعضاء لأن مسئولية الوزير السياسية عن الهيئة وفقاً للدستور وحقه في الإشراف عليها عملاً بالمادة (٣) من القانون تحتمان منحه السلطة التي تمكنه من الإشراف والتي يستطيع من خلالها مجابهة المسئولية السياسية إذ لا مسئولية بلا سلطة فهما متلازمان كالظل الظليل لا يقوم أحدهما دون الآخر ولا ينفصم عنه. كما ترى الوزارة الإبقاء على نص الفقرة الثانية كما هو لأن من الأنسب إبقاء عبارة "ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط" والتي حذفها الإقتراحان المشار إليهما، وذلك منعاً لأي لبس.

وغنى عن البيان أن ما تضمنه الإقتراح الخامس من تعديل يقضي بأن لمجلس الأمة، وبعد موافقة أغلبية أعضائه بناء على إقتراح أغلبية أعضاء مجلس الأمناء، إسقاط عضوية الرئيس أو تابعه أو أي من الأعضاء ...." تشوبه شبهة عدم الدستورية ولذلك **ترى الوزارة** عدم الموافقة عليه.

٥- أورد الإقتراحان الثالث والرابع تعديلاً للمادة (١٠) من القانون القائم بما يرفع التداخل بين إختصاصات مجلس الأمناء وبين إختصاصات رئيس الهيئة بإعتباره رئيس الجهاز التنفيذي، وترى وزارة العدل الموافقة على هذا التعديل عدا البند (٢) من الإختصاصات الذي أناط بالمجلس مراجعة قرار الأمين العام بحفظ البلاغ أو متابعته داخل الهيئة أو إحالته إلى النيابة العامة لأنه ليس ضمن أحكام القانون سلطة للأمين العام بشأن البلاغات، وكذلك البند (٣) والذي يقضي بإقتراح تشكيل لجنة وطنية

نموذج - ٥

مجمع الوزارات - ص. ب : ٦ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ - فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax : 22463925

٩٩

التاريخ : _____

الاشارة : _____

لمكافحة الفساد ..... تتولى تجهيز ومتابعة الإستحقاقات الدولية، لأن ذلك من شأنه وقوع تضارب بين إختصاصات اللجنة المقترحة وبين الإختصاص الأصلي للهيئة. كما تتحفظ الوزارة أيضاً على ما تضمنه البند (٦) من إختصاص مجلس الأمناء بإنشاء لجان فحص إقرارات الذمة المالية لأن ذلك الأمر يندرج ضمن الأعمال التنفيذية ولا يتعلق بالسياسة العامة المنوطة بمجلس الأمناء.

٦- تضمن الإقتراحان الثالث والرابع تعديلاً للمادة (١٢) من القانون المنظمة للجهاز التنفيذي للهيئة ويقضي التعديل بأن يكون تعيين الأمين العام والأمناء المساعدون بمرسوم وبناء على ترشيح مجلس الأمناء بخلاف ما تضمنه النص الأصلي الذي يقضي بأن يكون تعيينهم بقرار من الرئيس.

وترى الوزارة الموافقة من حيث المبدأ على التعديل على أن يكون على الوجه التالي:

مادة (١٢)

(١) .....

(٢) يكون للهيئة أمين عام وأمناء مساعدون يختار الوزير كلاً منهم من بين ثلاثة يرشحهم مجلس الأمناء لكل منصب ويصدر بتعيينهم مرسوم .....".

٧- أورد الإقتراح الخامس تعديلاً على المادة (١٩) من القانون القائم على النحو التالي:

"يمارس رئيس الهيئة في شئون الهيئة وموظفيها الإختصاصات التي تخولها القوانين واللوائح للوزير في شئون وزارته وموظفيها وله كذلك الإختصاصات المخولة لوزير المالية. ويمارس مجلس الأمناء الإختصاصات المخولة لمجلس الوزراء ومجلس الخدمة المدنية وديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق بإستخدام الإعتمادات المقررة بموازنة الهيئة وتنظيم أعمالها وشئون موظفيها:

نموذج ٥

مجمع الوزارات – ص. ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت – تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ – فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥

Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax : 22463925

التاريخ : ـــــــــــــــــــــــــــــــ

الاشارة : ـــــــــــــــــــــــــــــــ

وترى وزارة العدل تعديل هذا النص على الوجه التالي:

وذلك لتلافي التداخل في الإختصاصات بين رئيس الهيئة ومجلس الأمناء:

مادة (١٩) المقترحة من قبل الوزارة:

"لرئيس الهيئة الإختصاصات المخولة لوزير المالية بشأن إستخدام الإعتمادات المالية المقررة بموازنة الهيئة، وممارسة الصلاحيات المقررة لديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق بتنظيم أعمالها وشئون موظفيها".

٨- جاء في الإقتراحين الثالث والرابع تعديل على المادة (٣١) من القانون تضمن إضافة عبارة "وللهيئة أن تستعين بمن تراه لتقديم الدعم بشأن فحص إقرارات الذمة المالية، وترى الوزارة الموافقة على هذا التعديل من حيث المبدأ على أن يكون النص: "وللهيئة أن تستعين بمن تراه ذوي الخبرة والإختصاص لفحص إقرارات الذمة المالية".

٩- تضمن الإقتراحان الثالث والرابع تعديلاً على المادة (٣٢) إنصب على تغيير ميعاد تحديث الإقرار بان جعله كل سنتين، وترى الوزارة أن الأنسب أن يبقى الميعاد الأصلي كما هو كل ثلاث سنوات لما يقتضيه تقديم الإقرارات وفحصها من الإجراءات التي تتطلب المزيد من الوقت.

١٠- تضمن الإقتراحان الثالث والرابع تعديلاً على المادة (٣٣) من القانون بالنص على أن يقدم رئيس وأعضاء مجلس الأمناء إقرارات الذمة المالية إلى رئيس ديوان المحاسبة لعرضها على لجنة فحص داخلية ..... يتولى رئاستها .... وذلك بدلاً من لجنة الفحص التي يشكلها رئيس المجلس الأعلى للقضاء من ثلاثة قضاه الواردة في النص الأصلي **وترى الوزارة** أنه لا مانع من هذا التعديل.

مجمع الوزارات - ص.ب : ٦ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ - فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax : 22463925

التاريخ :
الاشارة :

١١- أضاف الإقتراحان الثالث والرابع تعديلاً على المادة (٣٥) يقضي بان يحال تقرير لجنة الفحص الذي تنتهي فيه إلى أن الخاضع يرجح أن لديه زيادة في ذمته المالية نتجت عن كسب غير مشروع، إلى مجلس الأمناء للتأكد من صحة قرار لجنة الفحص قبل إرساله إلى النيابة العامة.

وترى الوزارة أنه لما كان الإختصاص الأساسي لمجلس الأمناء، هو رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد والإشراف على وضع إستراتيجية وطنية شاملة للنزاهة والشفافية ومن ثم فإن مراجعة تقارير لجان الفحص لا تدخل في إختصاصه، كما أن من شأنه الإنتقاص من سلطة لجان الفحص المفروض فيها الإستقلالية والحيادية فضلاً عما يترتب عن هذا التعديل من تطويل للإجراءات.

١٢- أما بالنسبة للأطراف الملزمة بتقديم إقرارات الذمة المالية فقد تضمن الإقتراحان الثالث والرابع تعديلاً على البند (٣) من المادة (٢) من القانون بشأن تحديد الفئات التي تسري عليها أحكام الذمة المالية في القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بان حذف المصفين والحراس القضائيين ووكلاء الدائنين من الفئات الخاضعة لهذا القانون، كما أضاف أعضاء مجالس الإدارات والمدراء العامون ونوابهم ومساعدوهم في الشركات النفطية التي تساهم فيها الدولة بنسبة تزيد عن (٢٥%) كما أضاف الإقتراح الثامن عدة فئات أخرى.

رأي الوزارة:

لما كانت الفئات المقترح إستبعادها هم ممن يعدون في حكم الموظف العام طبقاً لما تقضي به المادة (٤٣/ج) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ ومن ثم فإنه

مجمع الوزارات - ص.ب : ٦ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ - فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax : 22463925

١٠٢

التاريخ : _____

الاشارة : _____

لا يكون هناك مسوغ لإستبعاد هذه الفئات من تطبيق أحكام الذمة المالية تحقيقاً للإتساق التشريعي في النظام القانوني.

كما أنه لا محل لإضافة أعضاء مجالس الإدارات والمدراء العاملون ونوابهم في الشركات النفطية التي تساهم فيها الدولة بنسبة تزيد عن (٢٥%) لأن هذه الفئات تندرج ضمن الفئات المحددة في البند رقم (١٠) من النص القائم ولا محل أيضاً للإضافة الواردة في الإقتراح الثامن للعاملين بالأمانة العامة والجهاز التنفيذي في الهيئة العامة لمكافحة الفساد لإندراجهم ضمن الفئات المحددة في البند (٨) من النص القائم.

كما أن التوسع الذي إعتنقه الإقتراح الثامن بإضافة الموظفين بالوزارات والإدارات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة دون تحديد لمجموعة الوظائف، هذا التوسع لا محل له في المرحلة الحالية بمراعاة التدرج في التطبيق والإقتصار في المرحلة الأولى على الفئات المحددة في البند رقم (٧) من المادة (٢) من القانون القائم وهم القياديين ولذلك ترى الوزارة عدم الموافقة على هذا التعديل.

١٣- تضمن الإقتراحان الأول والثامن تعديلاً للقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه بإضافة باب كامل يتعلق بتعارض المصالح وقواعد السلوك العام **وترى الوزارة** أن الأحكام الواردة في هذا الباب بشأن تعارض المصالح قد عالجتها تشريعات قائمة بالفعل بما يكفي لتحقيق الهدف المبتغى من التعديل الوارد بهذا الباب، منها:

أ) القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦/١٩٦٠) (الرشوة وإستغلال النفوذ).

ب) قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة.

هـ) المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية.

مجمع الوزارات – ص.ب : ٦ الصفاة الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت – تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ – فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax : 22463925

١٠٣

التاريخ :
الاشارة :

د) القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة.

وبالنسبة للشفافية فإن الوزارة تشارك النيابة الرأي في أن المكان الملائم لتعزيز الشفافية في عمليات القرار وتشجيع إسهام الناس فيها بإعتبارها عنصراً من عناصر مشاركة المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية هو تنظيمها في اللائحة التنفيذية وهو النهج الذي إلتزمته بالفعل اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ الصادرة بالمرسوم رقم (٣٠٠) لسنة ٢٠١٦ وذلك ضمن الفصل الثاني منها وبالتالي فلا حاجة لهذه الإضافة.

١٤- تضمن الإقتراحان الثالث والرابع تعديلاً على المادة (٥٧) من القانون القائم بأن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الأمناء بينما أورد الإقتراح الخامس تعديلاً على هذه المادة يقضي بأن تصدر اللائحة بقرار من رئيس مجلس الأمة.

وترى الوزارة أنه لا محل لتعديل النص الأصلي بأن تصدر اللائحة بمرسوم بناء على إقتراح مجلس الأمناء. خاصة وأن اللائحة قد صدرت بالفعل ومعمول بها حالياً.

وفيما عدا ما تقدم فإن الوزارة لا توافق على ما ورد في الإقتراحات المعروضة من تعديلات أخرى لأن القانون محل البحث لم يبدأ تطبيقه بعد ولم تظهر المشكلات التي تقتضي التعديل سوى ما عالجته النصوص التي وافقت عليها الوزارة

لـــذلك

ترى وزارة العدل الموافقة على التعديلات الموضحة بصدر هذه المذكرة وعدم ملاءمة باقي الإقتراحات.

وزارة العـــدل

أ ٢٠١٧/٣/٢٨.

نموذج ٥٠٤

مجمع الوزارات - ص. ب : ٦ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : ٢٢٤٨٠٠٠٠ - فاكس : ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P. O. Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel. : 22480000 - Fax : 22463925

HIGHE[illegible]VCIL
مجلس الأمة
I_07920_2018
03/01/2018

المجلس الأعلى للقضاء

التاريخ: ١٦ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ
الموافق: ٣ يناير ٢٠١٨م

الإشارة: ٣

معالي الأخ الكريم/ مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

الموقر

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
٢٠١٨/١/٤

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

بالإشارة إلى كتابكم رقم (٢٠١٧/١٦٣١٩) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣م، بشأن رغبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة استطلاع وجهة نظر المجلس الأعلى للقضاء في شأن:

١-الإقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم٢ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.
المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ محمد حسين الدلال وآخرين.

٢-الإقتراح بقانون بشأن تعارض المصالح وقواعد السلوك العام.
المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ رياض أحمد العدساني وآخرين.

وذلك بعد أن صدر حكم المحكمة الدستورية بتاريخ ٢٠١٧/١١/٨ في الدعوى المرفوعة بعدم دستورية القانون رقم٢ لسنة٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

نرسل رفق هذا الكتاب تقريراً مكتوباً برأي المجلس الأعلى للقضاء في الإقتراحين بقانونين المشار إليهما.

وتفضلوا بقبول وافر التحية،

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار / يوسف جاسم المطاوعة

قصر العدل - ص.ب: ١١٣٧ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠١٢ الكويت - تلفون: ٢٢٤٢١٧٨٩ - فاكس: ٢٢٤٣٠٢٩٢
Palace of Justice - P. O. Box: 1137 Safat - Postal Code 13012 Kuwait - Tel.: 22421789 - Fax : 22430292
Email : cassation-court@moj.gov.kw

تقرير
برأى المجلس الأعلى للقضاء
في الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم٢ لسنة ٢٠١٦
بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية
والإقتراح بقانون بشأن تعارض المصالح وقواعد السلوك العام
المقدمين من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة

- بمطالعة الإقتراحين بقانونين المشار اليهما تبين أنهما يتضمنان مجموعة من النصوص التي تنظم أحوال تعارض المصالح بالنسبة للخاضعين لأحكام القانون رقم٢ لسنة٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية. وكذلك القواعد العامة لسلوك الموظفين والعاملين في الجهات الخاضعة لمجلس الخدمة المدنية والجهات الأخرى المبينة تفصيلاً في المادة الثانية من كل من الإقتراحين بقانونين.
- ومن حيث أنه يبين من الاقتراحين سالفي الذكر أن نصوصهما تدور في فلك القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، وتهدف إلى تعزيز النزاهة والأمانة والمسئولية بين الفئات الخاضعة لأحكام القانون الأخير وترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد، وأن الإقتراح بقانون الثاني المعروض لا يعدو في حقيقته أن

يكـون قانونـاً مكمـلاً لقـانون الهيئـة العامـة لمكافحـة الفسـاد المشـار إليـه مما يحسن معه –تشريعياً– دمج القانونين معاً.

- ولـذا فـان المجلـس الأعلـى للقضـاء يـرى أن تُـدمج نصـوص الإقتـراح بقـانون الثـاني –الخـاص بإصـدار قـانون خـاص ومسـتقل بشـأن تعـارض المصـالح وقواعـد السـلوك العـام– فـي مـواد القـانون رقـم ٢ لسـنة٢٠١٦ فـي شـأن إنشـاء الهيئـة العامـة لمكافحـة الفسـاد والأحكـام الخاصـة بالكشـف عـن الذمـة الماليـة. (علـى النحـو الـذي تـم اتباعـه فـي الاقتـراح بقـانون الأول بتعـديل أحكـام القـانون رقـم ٢ لسـنة ٢٠١٦ فـي شـأن إنشـاء الهيئـة العامـة لمكافحـة الفسـاد، حيـث تـم دمـج نصـوص الاقتـراح بقـانون بشـأن تعـارض المصـالح وقواعـد السـلوك العـام بنصـوص القـانون الأساسـي وهـو قـانون الهيئـة العامـة لمكافحـة الفسـاد –والأحكـام الخاصـة بالكشـف عـن الذمـة الماليـة) والـذي يـرى المجلـس الأعلـى للقضـاء الموافقة عليه، دون ثمة ملاحظات أخرى.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار/يوسف جاسم المطاوعة

مكتب الوزير
الرقم : 1100002049
التاريخ : 2017/04/19

STATE OF KUWAIT
MINISTRY OF DEFENCE
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF DEFENCE

دولـــــة الـكـويـت
وزارة الـــدفـــــاع
نـائـب رئـيـس مـجـلـس الـــوزراء
ووزيـــر الـــــدفـــــاع

مجلس الأمة
I_03393_2017
19/04/2017

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمـــــة *المحترم*

تحية طيبة وبعد ،

الموضوع : الإقتراحات بقوانين المقدمة من السادة أعضاء مجلس الأمة

إشارة لكتابكم رقم KNA-03225-2017 تاريخ 13 فبراير 2017م بشأن رغبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة إستطلاع وجهة نظر الوزارة في الإقتراحات بقوانين المقدمة من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة.

نود الإفادة بالآتي :-

أولا : الإقتراح بقانون المقدم من السادة أعضاء مجلس الأمة / محمد الدلال ، صفاء الهاشم ، أسامة الشاهين ، د. عادل الدمخي ، مبارك هيف الحجرف.

- *المادة (1) تنص على إضافة معاني كلمات وعبارات إلى المادة (1) من القانون رقم 2 لسنة 2016م.*
- *المادة (2) تنص على إضافة فقرة جديدة إلى المادة (2) من ذات القانون.*
- *المادة (3) تنص على إضافة بند جديد (5 مكرراً) إلى المادة (5) من القانون سالف الذكر.*
- *المادة (4) تنص على إضافة باباً كاملاً إلى القانون 2 لسنة 2016م الباب السادس تعارض المصالح وقواعد السلوك العام ويتكون من فصلين ويشمل هذا الباب المواد من (43 مكرراً 1، 43 مكرراً 2، 43 مكرراً 3، 43 مكرراً 4، 43 مكرراً 5، 43 مكرراً 6).*
- *المادة (5) من الإقتراح بقانون أعلاه تنص تعديل أسم الباب السادس - العقوبات من القانون رقم 2 لسنة 2016م ليكون الباب السابع – العقوبات وتم إضافة المواد (53 مكرراً 1، 53 مكرراً 2، 53 مكرراً 3، 53 مكرراً 4، 53 مكرراً 5، 53 مكرراً 6) إلى هذا الباب.*
- *المادة (6) من الإقتراح بقانون تنص على أن يعدل أسم الباب السابع – أحكام ختامية من القانون رقم 2 لسنة 2016م إلى الباب الثامن – أحكام ختامية. كما يعدل نص المادة (55) ليكون كالآتي :- للمحكمة أن تدخل في الدعوى أي شخص طبيعي أو إعتباري ترى أنه إستفاده من الكسب غير المشروع أو من حالة تعارض المصالح ويكون الحكم بالرد أو المصادرة نافذاً في ماله بقدر ما إستفاد.*
- *تم حذف كلمة جدية من النص في القانون الحالي.*

مجلس الأمة
I_03979_2017
17/05/2017

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

الرقم: ٨٢٧٨٣٢
التاريخ: ٢٠١٧/٥/١٦

معالي الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة.. وبعد،،،

إشارة إلى كتابكم رقم (KNA-3226-2017) المؤرخ 2017/2/13، بشأن رغبة لجنة الشئون التشريعية والقانونية في استطلاع وجهة نظر الوزارة حول :-

1- لاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ، المقدم من السادة الأعضاء / محمد حسين الدلال ، صفاء عبدالرحمن الهاشم ، أسامة عيسى الشاهين ، د. عادل جاسم الدمخي ، مبارك هيف الحجرف .

١١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

رد وزارة الداخلية

بشأن

1- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ، المقدم من السادة الأعضاء / محمد حسين الدلال ، صفاء عبدالرحمن الهاشم ، أسامة عيسى الشاهين ، د. عادل جاسم الدمخي ، مبارك هيف الحجرف .

2- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ، المقدم من السادة الأعضاء / محمد حسين الدلال ، صفاء عبدالرحمن الهاشم ، أسامة عيسى الشاهين ، د. عادل جاسم الدمخي ، مبارك هيف الحجرف .

3- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ، المقدم من النيابيين المضوين / محمد حسين الدلال ، د. عادل جاسم الدمخي .

4- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ، المقدم من السادة الأعضاء / أسامة عيسى الشاهين ، د. جمعان ظاهر الحربش ، د. عبدالكريم عبدالله الكندري ، عبدالوهاب محمد البابطين ، ثامر سعد العتيفيري .

أولا : فيما يتعلق بالاقتراح بقانون الأول :

فأن الثابت من المذكرة الايضاحية بالاقتراح بقانون المشار اليه اعلاه انه يهدف الى تعديل بعض أحكام القانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن انشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ليتوافق مع اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التي وقعت عليها دولة الكويت بتاريخ 2003/12/9 والصادر بها القانون رقم 47 لسنة 2006 .

وحيث أن الاقتراح بقانون المشار اليه اشتمل على عدد ثمانية مواد تضمنت (المادة الاولى) تعاريف لبعض الكلمات والعبارات و(المادة الثانية) اضافة فقرة جديدة الى المادة 2 من القانون رقم 2 لسنة 2016 المشار اليه وفي (المادة الثالثة) اضافة بند جديد (5 مكررا) الى المادة 5 من القانون رقم 2 لسنة 2016 و (مادة رابعة) تضمنت اضافة باباً كاملاً الى القانون رقم 2 لسنة 2016 بمسمى الباب السادس بعنوان (تعارض المصالح وقواعد السلوك العام) حيث تضمن هذا الباب الفصل الاول بعنوان (تعارض المصالح) والفصل الثاني بعنوان (قواعد السلوك العام) ومادة (خامسة) بتعديل اسم (الباب السادس – العقوبات) من القانون رقم 2 لسنة 2016 المشار اليه ليكون (الباب السابع – العقوبات) مع اضافة المواد ارقام (53 مكررا 1 ، 53 مكرر 2 ، 53 مكرر 3 ، 53 مكرراً 4 ، 53 مكررا 5 ، 53 مكررا 6) ، ومادة (سادسة) تضمنت تعديل اسم (الباب السابع – احكام ختامية) ، كما يعدل نص المادة (55) ومادة (سابعة) بتحديد اداة اصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون ومادة (ثامنة) مادة تنفيذ .

<u>وبالاطلاع على الاقتراح بقانون المشار اليه فقد تبدت لنا الملاحظات التالية :</u>

1- ورد بالمادة الاولى تعريف (تعارض المصالح) بأنها الحالة التي يكون فيها الشخص المكلف بخدمة عامة .... الخ) وتم قصر التعريف على المكلف بخدمة عامة فقط ولم يشمل التعريف كافة الفئات التي يسري عليها أحكام القانون رقم 2 لسنة 2016 المشار اليه .

2- نصت المادة 43 مكررا 3 على أن (يكون الخاضع لأحكام هذا الباب في حالة تعارض مصالح ..... الخ) ولا داعي لهذه الفقرة بعد إضافة فقرة جديدة إلى المادة (2) من

بسم الله الرحمن الرحيم

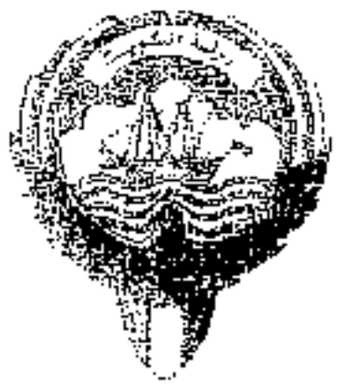

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

القانون رقم 2 لسنة 2016 وذلك على النحو الوارد بالمادة الثانية من المقترح وقد يكون من الملائم استبدالها بعبارة (يكون الخاضع لأحكام هذا القانون ....)

3- تضمنت المادة 53 مكررا 2 تخويل النائب العام سلطة مصادرة ما تم الحصول عليه نتيجة لاستغلال المنصب العام وبعد ذلك مخالفة صريحة لنص المادة (19) من الدستور والتي تنص على أن (المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي في الاحوال المبينة بالقانون)

جمعيـــة الشفافيـــة الكويتيـــة
Kuwait Transparency Society

مجلس الأمة
!_02790_2017
29/03/2017

٢٠١٧/٣/٢٨

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم
تحية طيبة وبعد

الموضوع/ ملاحظات جمعية الشفافية الكويتية
بشأن النقاش الدائر حول القوانين المقترحة لمكافحة الفساد

بالإشـــارة الى كتابكم المؤرخ في ٢٣ مارس ٢٠١٧، رقم KNA_05081_2017 حول موافاة لجنة الشـــئون التشـــريعية والقانونية بالرأي في اقتراحات قوانين معنية بمكافحة الفســـاد، فيطيب لنا ان نقدم لكم الملاحظات التالية، التي تحدثنا بشأنها في الاجتماع الذي دعينا اليه يوم ٢٠١٧/٣/١٩:

صدر القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ في شأن انشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والاحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ تنفيذا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســـاد التي تم المصـــادقة عليها في ٢٠٠٦/١٢/١٠، وقد جاء القانون رقم ٢ في أعقاب إصـــدار المحكمة الدســـتورية حكماً قضـــائياً بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ بإبطال المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

و في كل الأحوال، فان القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٦ وكذا المرسوم رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٢ قد جاء بنواقص كثيرة اذا ما تم قياسه على مسطرة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فضل عن المشكلة الواقع فيها حاليا مجلس الأمناء في الهيئة، فكان من المناسب إضافة تعديلات أخرى كشفت عنها التجربة الفعلية.

١) تبعية الهيئة:

يفضل ان تتبع مجلس الأمة. وإن تعذر ذلك لسبب دستوري،
تلحق برئاسة مجلس الوزراء وتؤدي مهامها واختصاصاتها باستقلالية وحيادية كاملة وفقا لأحكام هذا القانون.

٢) مسئولية المشرف على الهيئة:

يتولى أعمال التنسيق مع أصحاب الشأن لتسمية رئيس وأعضاء مجلس الأمناء، وكذا عن التجديد أو العزل.

٣) اختيار وتشكيل مجلس الأمناء وصلاحياتهم:

يتولى إدارة الهيئة مجلس يسمى (مجلس الأمناء) يتكون من خمسة أشخاص ممن تتوافر فيهم الخبرة والنزاهة والكفاءة في مجال عمل الهيئة، ويصدر بتعيينهم مرسوم، وذلك وفق الترتيبات التالية:

- يعين الرئيس بناء على ترشيح من مجلس الوزراء وموافقة مجلس الأمة في جلسة سرية.
- يعين نائب الرئيس بناء على ترشيح من الرئيس وموافقة مجلس الأمة في جلسة سرية.
- يعين أعضاء المجلس الثلاثة الآخرين، بموافقة مجلس الوزراء.

جاء التعديل الجديد ليكون مجلس الأمة شـــريكا مع مجلس الوزراء في اختيار رئيس الهيئة ونائبه، باعتبار ان الهيئة ستتولى تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد في الأجهزة الحكومية بالدرجة الأولى، كما تكون سلطة عزلهما لمن كان له دور في تعيينهما وهو مجلس الأمة.

وينبغي ان يكون للرئيس الحق في المشاركة في تعيين نائبه الذي يتطلب ان يتوافر بينهما قدر كبير من التفاهم والتعاون ويتشاركان في نفس الرؤية.

يكون اختيار باقي أعضـــاء مجلس الامناء وعددهم ثلاثة من جانب مجلس الوزراء الذي ينبغي عليه الالتزام بمعايير الكفاءة والجدارة والتنوع المطلوب لعمل الهيئة، ويفضـــل أن يكون أحدهم ممثلا عن الجمعيات الأهلية المعنية باختصاص الهيئة.

ولا يجوز عزل الرئيس أو نائبه إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الامة أو بقرار من السلطة التأديبية المختصة، كما يختص مجلس الوزراء بعزل أي عضو من الأعضاء الثلاثة الآخرين في المجلس بناء على توصية مسببة من الرئيس.

وأما عدد أعضاء مجلس الأمناء فقد تم تخفيضه من سبعة إلى خمسة أعضاء، وذلك يزيد من فرص التعاون ويحد من فرص التباين، وينسجم أكثر مع اختصاصات المجلس ووجود أمانة عامة تتولى أعمال الإدارة اليومية، كما يخفض النفقات، والعدد مماثل لنموذج آخر وهو هيئة أسواق المال.

صلاحيات مجلس الأمناء:

نرى إعادة صياغة اختصاصات مجلس الأمناء، بسبب ظهور اختلاف في وجهات النظر بين أعضاء المجلس الحالي بشأن الاختصاصات، وأيضا بهدف تعزيز الحوكمة داخل مجلس الأمناء، فيتم الفصل بين التشريع والرقابة وبين الإدارة التنفيذية وتسيير الأعمال اليومية، فيكون دور مجلس الأمناء بما فيهم الرئيس هو التشريع والرقابة، أما التنفيذ فهو من اختصاص الأمانة العامة بإشراف مباشر من الرئيس.

وبناء على ذلك فيختص مجلس الأمناء بما يلي:

١) رسم السياسة العامة لمكافحة الفساد والاشراف على وضع استراتيجية وطنية شاملة للنزاهة والشفافية ومراقبة تنفيذها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ومتابعة الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

٢) مراجعة قرار الأمين العام بحفظ البلاغ أو متابعته داخل الهيئة أو احالته الى النيابة العامة.
٣) اقتراح تشـكيل لجنة وطنية لمكافحة الفسـاد، يصـدر قرار تشـكيلها من سـمو رئيس مجلس الوزراء، برئاسـة الهيئة وعضـوية ممثلين عن الجهات ذات العلاقة، تتولى تجهيز ومتابعة الاسـتحقاقات الدولية للاستعراض بشأن الالتزام بالاتفاقية.
٤) إقرار الهيكل التنظيمي للوظائف واللائحة الداخلية للشـؤون المالية والإدارية والقرارات المنظمة للعمل بالهيئة وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين (٥ و٣٨) من المرسـوم بالقانون رقم (١٥) لسـنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، كما يتولى الاشراف على وضع معايير توظيف القياديين في الهيئة من درجة مدير إدارة وأعلى ومراقبة تنفيذها.
٥) الموافقة على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها الهيئة ذات الصلة باختصاصاتها.
٦) تشكيل لجنة أو أكثر يراها ضرورية لعمله، وعلى وجه الخصـوص إنشـاء لجان فحص اقرارات الذمة المالية، يشارك في تلك اللجان عدد من الأعضاء.
٧) إقرار الخطة الاسـتراتيجية للهيئة، وإقرار مشـروع موازنتها وحسـابها الختامي قبل عرضـهما على الجهات المختصة.
٨) إقرار ونشر التقرير السنوي العام للهيئة.
٩) رفع تقرير نصف سنوي إلى مجلس الأمة وإلى مجلس الوزراء يتضمن النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته والعوائق والسلبيات والتوصيات المقترحة.
١٠) نشر كافة المعلومات والبيانات الخاصة بجرائم الفساد بعد ثبوتها بحكم قضائي بات.
١١) التنسيق مع الجهات المعنية سنويا لتحديث شاغلي الوظائف القيادية الوارد ذكرهم في المادة رقم ٢ فقرة ٧ في هذا القانون.
١٢) أي موضوع يدخل في اختصاص الهيئة وأهدافها يعرضه الرئيس أو اثنان من أعضاء المجلس.

حيث نلاحظ بالتعديل المقترح الأمور التالية:

أ. تم تعديل بعض الفقرات بذات المادة للأسباب التالية:

- من المهم إبعاد القضاة عن رئاسة أو عضوية لجان تنفيذية معنية بفحص اقرارات الذمة المالية، حتى لا ينشغل القضاة عن دورهم الأساسي في السلطة القضائية، ولأن أي طعن من لجان الفحص على سلامة الإفصاحات سيدفع المتضرر للجوء الى القضاء، وهذا يجعل القضاء في حالة تعارض مصالح، فضلا عن وجود من هو أفضل لمهمة فحص اقرارات الذمة المالية محاسبيا وادارياً، وأعضاء مجلس الأمناء في الهيئة خير من يقوم بهذه المهمة باعتبارهم أصحاب الدرجة الأعلى داخل الهيئة.
- إضافة (الخطة الاستراتيجية) للتأكيد على ضرورة وضعها واقرارها من أعلى سلطة في الهيئة.
- نص تحديث (شـاغلي الوظائف القيادية) موجود في القانون دون تحديد من يتولى هذه المهمة بإدخال شرائح جديدة تخضع للكشف عن الذمة المالية، فكان لابد من إحالة الاختصاص الى أعلى وحدة إدارية في الهيئة وهي مجلس الأمناء.

١١٩

ii. تعد لجان الفحص تقريراً عن كل خاضع لأحكام هذا الباب يرجح أن لديه زيادة في ذمته المالية نتجت عن كسب غير مشروع وذلك بعد سماع أقواله. ويحال هذا التقرير إلى مجلس الأمناء للتأكد من صحة قرار لجنة الفحص قبل ارساله إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه بشأنه.

iii. النص الأصـلي للقانون غير واضـح حينما ذكر ان تقرير لجنة فحص الذمة المالية يحال الى "الهيئة" فتم اسـتبدال هذه الكلمة ليكون تحويله إلى (مجلس الأمناء) للتأكد من صـحة قرار لجنة الفحص قبل إرسال التقرير إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه بشأنه، وهذا من شأنه تمكين مجلس الأمناء من الرقابة على لجان الفحص ليعطي قرارات الهيئة حصـانة أكبر من أي تأثير سـلبي ويضـفي الاطمئنان والثقة لدى الناس.

٤) اختصاصات الهيئة:

i. **الوقاية من الفساد:** جهازا يتولى أعمال الوقاية من الفساد، محترفا على درجة عالية من المهنية يتمتع بأفضل المعايير الدولية ليكون الحائط الأول أمام الفساد والمفسدين.

ii. **الذمة المالية:** يتلقى إقرارات الذمة المالية من القياديين في الدولة في السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

iii. **البلاغات ضـد الفسـاد:** يقوم بالتوعية اللازمة للناس وتشـجيعهم للإبلاغ عن الفسـاد، ويتلقاها بمختلف الوسائل الممكنة، ويستقبل البلاغات عن الفساد بأي وسيلة ممكنة ولا يقتصر ذلك على الاسـتقبال في مقر الهيئة، ويسـاعد المبلغين في تقديم البلاغ إداريا وفنيا، ويسـبغ على المبلغين الحماية اللازمة ضـد أي ضـرر قد يقع عليهم أو لقريب منهم بسـبب هذا البلاغ، سـواء حماية إدارية أو قانونية أو شخصية، ويتخذ القرار المناسب في التصدي للفساد من خلال سلطاته، كما يمكن تحويل البلاغ ان كان جديا بعد ان يسـتكمل اركانه، الى الإدارة العامة للتحقيقات أو الى النيابة العامة، ويوفر الإجراءات القانونية في تتبعه حتى انتهائه.

iv. **تعارض المصالح وقواعد السلوك العام:** متابعة التنظيم الخاص لحالات تعارض المصالح لدى المكلفين بمهام باسم الدولة، وكذلك متابعة تنظيم ذلك على مستوى القطاعات العامة.

v. **الشفافية:** تنظيم حق الاطلاع على المعلومات العامة، وإن كنا نرى ان من الأفضل أن يتم ذلك من خلال جهاز مستقل عن الهيئة العامة لمكافحة الفساد. (انظر سؤال ١٠)

٥) الأطراف الملزمة بتقديم اقرارات الذمة المالية وآلية حفظ الاقرارات:

أ. **الوزراء غير التنفيذيين:** نرى إعادة النص الى ما كان عليه في المرسـوم المبطل لسـنة ٢٠١٢ بأن يقدم الوزراء ومن يحمل درجة وزير اقرارا بذمته المالية[1].

[1]- النص الحالي الذي اعفى من يحمل درجة وزير وليس له مهام تنفيذية، تم تقديم طعن دستوري عليه.

ii. **اقرارات الذمة لمجلس أمناء الهيئة:** نرى تعديله ليكون: (يقدم رئيس وأعضـــاء مجلس الأمناء إقرارات الذمة المالية إلى رئيس ديوان المحاسـبة لعرضـها على لجنة فحص داخلية من ثلاث أعضاء يتولى رئاستها، فإذا رأت اللجنة شبهة كسب غير مشروع أحالتها إلى النيابة العامة).
تم تعديل النص الأصلي الذي يلزم أعضاء مجلس الأمناء تقديم إقرارات الذمة المالية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضـاء لعرضـها على لجنة فحص مشكلة من ثلاثة قضـاة، لتقدم بدلا من ذلك إلى رئيس ديوان المحاسبة لعرضها على لجنة فحص داخلية من ثلاث أعضاء يتولى رئاستها، وذلك لذات الأسباب الوارد شرحها في ضرورة ابعاد القضاة عن الأعمال التنفيذية، وحتى تتاح للمتهم فرصة اللجوء للقضاء للدفاع عن نفسه.

iii. **الشركات النفطية:** إضافة القياديين فيها الى قائمة الذين تسري عليهم أحكام الذمة المالية، حيث لا يوجد مبرر لاستثنائها.

٦) تقديم البلاغات/ من يتلقاها؟ وكيفية التعامل معها؟

انظر الاجابة في سؤال ٣ ، اختصاصات مجلس الأمناء، فقرة ٢.
وانظر الإجابة في سؤال ٤ فقرة ٣.

٧) الجهاز التنفيذي للهيئة:

يكون للهيئة جهاز تنفيذي يتولى الأمور الفنية والإدارية والمالية وفق ما يلي:

١) يتولى الرئيس الإشراف على الجهاز التنفيذي ويمثل الهيئة أمام القضـاء وأمام الغير وذلك دون إخلال بأحكام المرســوم الأميري رقم (١٢) لســنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشــريع لحكومة الكويت.

٢) يكون للهيئة أمين عام وأمناء مســاعدون يصــدر بتعيينهم مرســوم بناء على ترشــيح مجلس الأمناء، ويكونوا مســؤولين أمام الرئيس عن إدارة وتســيير النشــاط اليومي للجهاز التنفيذي وتحدد اللائحة الداخلية مهامهم واختصاصاتهم.

٣) تختار الهيئة موظفيها من ذوي الكفاءة والنزاهة والتخصــصــات العلمية بشــفافية وفقا للمعايير التي تحددها اللائحة الداخلية ولا يجوز أن يكون بين أحدهم وبين رئيس ونائب رئيس وأعضـــاء مجلس الأمناء أي صلة قرابة حتى الدرجة الثانية.

٤) للهيئة أن تستعين في إنجاز مهامها بمن تراه من موظفي الأجهزة الحكومية وغيرهم، ويتم ندبهم للعمل لديها وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها في هذا الشأن.

مع ملاحظة التعديلات التالية:

- يكون تعيين الأمين العام والأمناء المســـاعدين بمرســـوم، وذلك بهدف توفير الأمن الوظيفي لهؤلاء القياديين، ليكون التعيين لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد وفقا للنظام الذي يقرره مجلس الأمناء.
- حذف (الخبرة) من العبارة (تختار الهيئة موظفيها من ذوي الكفاءة والنزاهة والتخصصات العلمية) لأن التعيين في كثير من الأحيان يتم لخريجين جدد.
- تم استبعاد الاستعانة بالقضاة وأعضاء النيابة العامة للأسباب التي تم شرحها في اختصاصات مجلس الأمناء.

٨) اللائحة التنفيذية للهيئة:

تصـدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الأمناء، خلال شـهرين من صـدور هذا القانون، وتنشر في الجريدة الرسمية.

هذا التعديل جعل اعتماد (اللائحة التنفيذية) بقرار من مجلس الأمناء، وليس بمرســـوم، لتكون اللائحة مرنة في تطويرها بدلا من جمودها، وهذا التعديل يجعل للهيئة فيما يخص اعتماد اللائحة وضعا شبيها بهيئة أسواق المال.

٩) تعارض المصالح:

يدمج في باب كامل ضمن قانون انشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

١٠) الشفافية:

يفضـل ان تكون هناك مؤسـسـة مسـتقلة تتولى تنظيم حق الاطلاع على المعلومات، تتبع وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء، أو وزير الاعلام.

Jar Al-Sqar Street
Hareejin Co-op. Al-Kuwaitiya
25343 Safat 13114 Kuwait
998 9899 ▶ (+965) 5000 1231
080 8099

الجمعية الكويتية للدفاع عن المال العام

سلم باليد بتاريخ ١٩/٣/٢٠١٧
من السيد مصلهل المضف

معالي / رئيس مجلس الأمة

المؤتر

السيد / مرزوق علي الغانم

تحية طيبه وبعد ،،،

الموضوع : اجتماع لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المزمع عقده يوم الأحد الموافق ٢٠١٧/٣/١٩

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، والى كتابكم الوارد إلينا بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧ بشأن مشاركة الجمعية الكويتية للدفاع عن المال العام باجتماع اللجنة التشريعية والاستماع لوجهة نظر الجمعية حول الاقتراحات بقوانين الخاصة بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ والمرفق طيه نسخة عنها .

يطيب لنا أن نتقدم لكم بالشكر الجزيل علي دعوة المشاركة باجتماع اللجنة التشريعية ، كما نفيدكم علما بأن الجمعية ترغب بتقديم مقترحاتها على القوانين المشار إليها كما هو مبين بكتابنا المرفق طيه حول البنود المراد تعديلها .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير ،،،

رئيس الجمعية

مصلهل خالد المضف

١٩/٣/٢٠١٧

الجمعية الكويتية
للدفاع عن المال العام
KUWAIT ASSOCIATION
FOR PROTECTING PUBLIC FUNDS

١٢٤

1,Al-Qar Al-Soor Street
Al-Kharejin Co-op.-Al-Kuwaitiya
ox: 25343 Safat 13114 Kuwait

65) 9998 9899 ▶ (+965) 5000 1231
65) 5080 8099

الجمعية الكويتية للدفاع عن المال العام

ملاحظات الجمعية الكويتية للدفاع عن المال العام على الاقتراح بقانون بشأن تعارض المصالح وقواعد السلوك العام :

* مادة (١) : تقسيم مفهوم تعارض المصالح إلى شقين :

أ- تعارض مطلق : وهي كل حالة يترتب عليها ضرر مباشر أو محقق للمصلحة أو الوظيفة العامة .

ب - تعارض نسبي : وهي كل حالة يحتمل فيها وقوع ضرر للمصلحة أو الوظيفة العامة .

* مادة (٢) بند رقم (٣) : عدم تحديد نسبة لمساهمة الدولة في المؤسسات العامة بحيث يشمل النص بعد التعديل الهيئات والمؤسسات التي تساهم فيها الدولة بأي نسبة كانت لكونها تدخل ضمن مفهوم الأموال العامة وتعويضاً لإلغاء النص الحالي بتحديد النسبة بـ ٢٥٪ في القانون رقم ١ / ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة أو تعديله لاحقاً .

* مادة (٣) بند رقم (١) : تعديلها لتشمل [الشهر أو قريب حتى الدرجة الرابعة] بدلاً من الدرجة الثانية .

* مادة (٥) بند رقم (١) : عبارة مالية أو غير مالية تستبدل بـ مادية أو معنوية .

* مادة (٥) بند رقم (٢) : إضافة عبارة (استئجار) لتشمل امتلاك أو استئجار أي جزء

* مادة (٥) بند رقم (٣) : إلغاء عبارة (الواسطة) أو استبدالها بعبارة أخرى أكثر تناسب .

* مادة (٥) بند رقم (٦) : تعديلها بروابطها قرابة حتى الدرجة الرابعة بدلاً من الثانية .

* مادة (٥) بند رقم (٧) : استبدال فقرة [تشمل ذلك رئيس الوزراء ... الخ] بـ [تشمل ذلك جميع الفئات المخاطبة بالقانون] هنعاً لحدوث أي لبس لاحق بعدم شمول بقية الفئات .

١٢٥

٢٠١٧/٢/٢٩

Al-Qar 'Al-Soor Street
Al-Kharéjin Co-op. Al-Kuwaitiya
ox: 25343 Safat 13114 Kuwait

55) 9998 9899 ▶ (+965) 5000 1231
55) 5080 8099

الجمعية الكويتية للدفاع عن المال العام

* المادة (٤) فقرة (٣) : تقترح إضافة النص أو استبداله بـ [على المسئول الحكومي سواء كان في منصب أو وظيفته أن يتخذ الإجراءات اللازمة لفصل ملكيته في أسهم وحصص الشركات أو في أي أشكال أخرى للمشاركة في أرباحها أو بيعها وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تعيينه]

ملاحظة : البيع مذكور في المذكرة الإيضاحية .

* المادة (٥) فقرة (٤) : يتم تحديد طريقة التعامل مع الهدايا والإكراميات الممنوحة في الأنشطة التنفيذية لهذا القانون ، وبمراجعة الأنشطة التنفيذية لم يرد أي تفصيل بهذا الشأن .

١٢/١٩/٢٠١٧

١٢٦

برلمانيون عرب ضد الفساد (فرع الكويت)
KUPAC
Kuwait Parliamentarians Against Corruption

مجلس الأمة
I_02820_2017
30/03/2017

التاريخ: ٢٠١٧/٣/٢٩م

الأخ الفاضل معالي رئيس مجلس الأمة السيد مرزوق الغانم المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

تلقينا دعوتكم للحضور للجنة الشئون التشريعية والقانونية لإبداء الرأي بشأن عدد من المقترحات بقوانين بشأن مكافحة الفساد وتعارض المصالح في اجتماع اللجنة المنعقد يوم الأحد الموافق ١٩ مارس ٢٠١٧م ، وقد لبّينا الدعوة وشاركنا بالإجتماع وأبدينا رأي منظمتنا، **ونرفق لكم** حسب طلب اللجنة رأينا مكتوبا لإحالته للجنة، وشكراً لحرص مجلس الأمة ولجانه للإستئناس بمختلف الآراء وخصوصاً لمنظمات المجتمع المدني.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٠١٧/٤/٩

د. ناصر جاسم الصانع

رئيس منظمة (برلمانيون كويتيون ضد الفساد)

المرفقات:

- صورة من كتابكم (دعوة المنظمة)
- رأي المنظمة
- نسخة من تقرير دراسة تقييمية

2051 Salmiya - 22021 Kuwait. Tel : +965 5725812 Fax : + 965 5725820 Email : info@kupac.org Website : www.kupac.org

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رأي منظمة برلمانيون كويتيون ضد الفساد بشأن المقترحات بقوانين بشأن مكافحة الفساد وتعارض المصالح المعروضة على اللجنة

يَسُرنا التوجه بالشكر لمجلس الأمة وللجنة الشئون التشريعية والقانونية ولأعضاء المجلس الموقرين لاهتمامهم بتقديم المقترحات المختلفة لتطوير تشريعات مكافحة الفساد وتعارض المصالح كما نشكر اللجنة التشريعية لحرصها عند دراسة تلك المقترحات الاستئناس بآراء منظمات المجتمع المدني ومن ضمنها منظمة برلمانيون كويتيون ضد الفساد ويَسُرنا إبداء رأينا بإيجاز على النحو التالي:

١. تُثَمن المنظمة اهتمام أعضاء المجلس الموقرين بتطوير تشريعات الشفافية ومكافحة الفساد وتعارض المصالح لما تعانيه التشريعات القائمة من قصور واضح، ولما تعانيه الممارسات من ثغرات كبيرة سمحت بتوسع أنشطة الفساد وتدني مرتبة دولة الكويت في المؤشرات العالمية للشفافية ولَعلَّ أبرزها مؤشر مدركات الفساد الذي تصدره المنظمة العالمية للشفافية وغيرها، الأمر الذي يحتاج جهود مكثفة وحثيثة وذكية في نفس الوقت للتعامل مع هذه الآفة الخطيرة وارتداداتها على العدالة الإجتماعية بشكل خطير.

٢. لابُدَّ من الإشارة إلى محاولات تشريعية سابقة منذ عام١٩٩٢م لإقتراح تشريعات لكشف الذمة المالية، تَرَدَّدَ تقديمها خلال الفصول التشريعية المتعاقبة دون القدرة على الحصول على موافقة برلمانية عليها، وكان موقف الحكومة والموثق في محاضر لجان المجلس معارضاً لها فضلا عن بعض الآراء النيابية، وعليه فرغم طول مسيرة المحاولات التشريعية والتي لم تتوج بتشريع (رغم قصوره) إلا في عام ٢٠١٢م (وبمرسوم بقانون) أي أن البلاد انتظرت عشرين عاماً لصدور قانون بهذا الشأن، وعليه فنحن نثمن هذا الإهتمام لاستدراك مافات آملين التوافق على صياغات تشريعية تسد ثغرات قائمة وتقدم حسماً تشريعياً ولو جزئياً.

برلمانيون عرب ضد الفساد (ف
KUPAC
Parliamentarians Against Corruption
ox # 2051 Salmiya - 22021 Kuwait. Tel : +965 5725812 Fax : + 965 5725820 Email : info@kupac.org Website : www.kupac.org

٣. وحيث أنه لا تزال هناك استحقاقات تشريعية عديدة للوفاء بإلتزام دولة الكويت باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نأمل أن تلقى اهتماما لإحقاً من أعضاء المجلس الموقرين.

٤. المنظمة تجد إجمالا فيما هو معروض من اقتراحات أمراً ايجابياً للغاية وهناك جهد ليس بالفلسفة العامة لتلك الإقتراحات ولكن أيضاً في تفاصيلها ولاشك سيكون ذلك محل تداول باللجنة للوصول الى تشريعات تفصيلية مناسبة .

٥. تُرَكز المنظمة ملاحظتها على موضوع تبعية الهيئة العامة لمكافحة الفساد والتي نرى تبعيتها في القانون الحالي وكيفية ترشيح مجلس أمنائها وما صدر من ممارسات وفق تلك النصوص أفقدها فعلاً لأهم شرط لنجاحها سواء كما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من ضرورة استقلالية مثل هذه الهيئات أو من حيث ما صرَّح به عدد من المسئولين بالدولة أو حتى بالهيئة بأنها مستقلة وتَبيَّن لاحقا محاولات بل وممارسات للتدخل في أعمالها بشكل مستمر مما يفقدها هذه الصفة الهامة، وعليه فيجب حسم هذا الأمر بمعالجة تشريعية حصيفة، ومنها ما طرحه بعض أعضاء منظمتنا منذ عام ٢٠١٢م بضرورة ايجاد وضعية هيكلية لا تتعارض مع أحكام الدستور، ونعتقد أن أمثل وضع لتبعيتها هو أن تتمتع باستقلالية مثيلة بوضعية ديوان المحاسبة أو لربما تكون ضمن هيكله بعد وضع المعالجات التشريعية اللازمة باعتباره ديوان مهمته الرقابة المالية وعليه تكون تبعيتها لمجلس الأمة وكذا تعيين قياداتها على النحو المعمول به في نظام ديوان المحاسبة.

٦. تعتقد المنظمة أن الفرصة سانحة الآن لمراجعة أفضل التشريعات والممارسات لهيئات مكافحة الفساد الموجودة في عدد من دول العالم ففيها ثروة كبيرة من دروس النجاح بل وحتى دروس من الاخفاق لتجنب تكراره، ورغم وجود منظمة دولية بل ومؤتمر دولي وآخر عربي لمنظمات مكافحة الفساد ممكن

برلمانيون عرب ضد الفساد (فرع ا
KUPAC
ii Parliamentarians Against Corruption
Box # 2051 Salmiya - 22021 Kuwait. Tel.: +965 5725812 Fax: +965 5725820 Email : info@kupac.org Website : www.kupac.org

الاستفادة من خبراتهم (علماً بأن الشبكة العربية لهذه المنظمات تقدم استشارات لأي دولة عربية بهذا الشأن)، **وترفق لحضراتكم دراسة** أعداها باحثان عربيان وقدمت لمنظمة الشفافية الدولية قبل سنة ترصد ممارسات ودروس وخبرات هيئات مكافحة الفساد في المنطقة العربية واذا رأت اللجنة رغبتها في دعوة أحدهم وإقامة ورشة بهذا الصدد فمن الممكن عرض مرئيات أصحاب الإقتراحات من السادة الأعضاء، وأخذ الرأي بشأنها، والمنظمة بهذا الصدد على استعداد للتعاون في هذا المجال إن رغبت اللجنة.

<u>ختاماً:</u>

ترى المنظمة ضرورة التأني وإجراء المشاورات المكثفة مع كافة الأطراف التي تعنيها تلك المقترحات بقوانين سواءً كجهات حكومية أو برلمانية حتى تكون معالجة كالتي ينتظرها الجميع باعتبار آفة الفساد ليست خطيرة فحسب ولكنها تتمدد وتثير لدى الرأي العام شعوراً بأنه لاجدية في أية جهود سابقة بل واليأس من القادم. بينما نرى في المنظمة نفساً طيباً ضمن ما يطرحه العديد من أعضاء المجلس سواءً بتفعيل الرقابة على الاموال العامة أو باقتراح التشريعات الخاصة بذلك بل وإعطائها أولوية، وتُذكر المنظمة بأن تصديق الكويت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذلك إصدار قانون هيئة مكافحة الفساد إنما تمَّ ضمن تحركات وضغوط شعبية ومنظمات مجتمع مدني ولقاءات مع القيادة السياسية فضلاً عن التحركات البرلمانية الجادة، وهذه الأيام (التي تدرس فيها اللجنة هذه المقترحات) فرصة بالطبع ترفع من درجة التفاؤل.

نسأل الله لكم التوفيق والسداد ومستعدون لأي جُهدٍ يُعين على مزيد من دراسة المقترحات الثمينة المطروحة على حضراتكم.

وتقبلوا خالص الاحترام ،

د.ناصر جاسم الصانع

رئيس منظمة (برلمانيون كويتيون ضد الفساد)

برلمانيون عرب ضد الفساد (فر
KUPAC
arliamentarians Against Corruption
ox # 2051 Salmiya - 22021 Kuwait. Tel : +965 5725812 Fax : + 965 5725820 Email : info@kupac.org Website : www.kupac.org

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير رقـم (41)

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير (**الحـادي و الأربعـون**) للجنـة الشـؤون التشـريعية والقانونيـة

عــن :

1- الاقتـراح بقـانون بتعديل بعض أحكـام القـانون رقــم (2) لسـنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية .

2- الاقتراح بقانون بشأن تعارض المصالح وقواعد السلوك العام .

3- مشروع قانون في شأن حظر تعارض المصالح .

إعــداد : أ. / **إبراهيـــــم الميهـــي**

أ. / **بشاير حمد العازمـــي**

أ. / **فاطمة سعود الشايـــع**

أ. / **سارة أحمـــــد شميس**

أ. / **روان محمد الشهابـــي**

مراجعة : أ. / **مريم خالد الزمامـــي**